الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's democratic republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of higher education and scientific research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج

University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قـانون أعمال

الموسومة بـــ:

دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار

إعداد الطالبتين:

* دربـال عـائشـة

* ضيف الله مـروة

تحت إشراف:

* الأستاذة: دكدوك هودة

لـجنـــة المنـاقـشـــة

الأستاذة مكاري نزيهة	.....	رئيسا
الأستاذة دكدوك هودة	.....	مشرفا ومقررا
الأستاذة صديقي سامية	.....	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب."

سورة هود الآية 88

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله خاتم الأنبياء أجمعين.

يسرني أن أعبر عن خالص شكري وامتناني إلى:

أستاذتنا الفاضلة دكدوك هودة، التي كانت مثالا يحتذى به في العلم والأخلاق، التي مدت لنا يد العون والنصيحة والمساعدة، وعلى قبولها الإشراف على مذكرتنا.

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة.

دون أن ننسى تقديم الشكر الى كل من مد يد العون من قريب او من بعيد لإنجاز هذه المذكرة.

ونتوجه بالشكر لكل الأصدقاء والعائلة على تقديمهم كل نصيحة في وقت من الاوقات، فجزا الله الجميع عنا خيرا.

إهــداء

قال تعالى: "وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين".

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي الا بفضله، الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على التمام.

أهدي هذا التخرج إلى نفسي أولا إلى نفسي التي وقفت حين مالت الأرض، حين خذلتني الظروف، شكرا لكل لحظة صبر، لكل دمعة خفية لا يعلمها الا الله، هذا التخرج ليس ورقة تعلق، بل شهادة ميلاد جديدة لإنسان صنع نفسه بنفسه، بعد توفيق الله وتيسيره.

إلى من غرس في قلبي الإيمان، وفي عقلي الحكمة، يا من كنت بعد الله السند الذي لا يميل، إلى من علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والاصرار، إلى الذي أحمل اسمه بكل فخر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الي "أبي الغالي". أسأل الله أن يبارك في عمرك ويجزيك عني خير الجزاء.

إلى نبض قلبي وسر وجودي، إلى دفء روحي ونبع حناني، إلى من كانت ولا تزال ملاذي الآمن، وملجئي في كل المحن، إلى من زرعت في قلبي بذور المحبة، إلى من أبصرت بها الطريق حياتي واعتزازي بذاتي إلى القلب الحنون إلى من كانت دعواتها تحيطني، أهدي تخرجي لك "أمي الحبيبة".

إلى اخوتي لكم كل الحب والامتنان دعمكم أعطاني القوة، وصحبتكم كانت النور في دربي، بارك الله فيكم ودمتم لي سندا وأخوة لا تعوض.

إلى صديقاتي رفيقات دربي، دعمكن وكلماتكن كانت لي الأمل والقوة، اشكركن من القلب على وجودكن بجانبي، فأنتم زهرات حياتي وأجمل الذكريات.

إلى جدتي الحبيبة في ذاكرتي "، رحمك الله يا من كنت دفء قلبي، ونور أيامي، لطالما تمنيت أن تقر عينيك برؤيتي في يوم كهذا، اليك يا شمعة فؤادي، تخرجت صغيرتك وفرحتها باتت ناقصة من دونك، رحم الله وجها طاهرا وباسما وجبر الله قلبي بلقياك بالجنة.

دربال عائشة

إهــداء

الحمد لله على لذة الانجاز والحمد لله عند البدء وعند الختام.

وقالو الحمد لله الذي صدقنا وعده".

لم تكن الرحلة قصيرة ولا طريق محفورة بالتسهيلات لكنني فعلتها بتوفيق الله أولا وبالثقة في نفسي ثانيا، فالحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات فبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى:

إلى من حملتني في بطنها وهنا على وهن، ولا زالت تحملني برعياتها وحنانها، إلى من الجنة تحت قدميها، إلى رمز الصمود والصبر والعطاء بغير حساب إلى من بدعائها تفتح الأبواب، إلى من علمتني كيف أكون قوية في وجه المتاعب والصعاب "أمي الحبيبة".

إلى من زين اسمي بأجملالألقاب من دعمي بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، من علمني أن النجاح كفاح وسلاحه العلم، داعمي وسندي بعد الله عزي واعتزازي " أبي العزيز".

إلى من ساندوني بكل حب ومهدو لي الطريق زارعين في قلبي الثقة والإصرار مضيئين دربي في كل خطة السند الجميل أخواتي وأخي.

الى صديقات العمر، مؤنسات الروح، رفيقات الدرب، يامن كلما ضاقت الدنيا وجدتكن في اتساعها، يا زهرات العمر، يا أجمل من اختارهن القلب شكرا على كل كلمة طيبة كان تلم فؤادي دمتن السند الذي لا يكل ولا يمل.

ضيف الله مروة

قائمة المختصرات

ب ط: بدون طبعة

ط: طبعة

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية

د س ن: دون سنةنشر

ك ح ع س: كلية حقوق وعلوم سياسية

المـقدمـة

يعتبر الاستثمار من بين أحد أهم الركائز التي يقوم عليها اقتصاد الدول لارتباطه بمختلف جوانب الحياة، التي تسعى إلى تطويره وتنميته من اجل الوصول إلى الازدهار والتطور وكذلك التنمية المستدامة، لذا فان جل دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية وتباين درجة تقدمها الاقتصادي.

يمنح لموضوع الاستثمار وتطويره اهتماما دقيقا في الوقت المعاصر، ويحرص دائما على تحقيق معدلات عالية في مجال الاستثمار، ذلك أن استمراريته بمعدلات متصاعدة هو وحده الكفيل بتحريك عجلة النمو وتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.

يعد الاستثمار نشاطا اقتصاديا، يهدف إلى توظيف الموارد المالية المتاحة في أصول أو مشاريع استثمارية، سواء على المدى القصير أو الطويل، حيث يكتسب الاستثمار أهمية مضاعفة في ظل التحديات الاقتصادية العالمية، إذ يساعد في دعم النمو الاقتصادي، كما يعد أداة محورية لتحقيق التنمية المحلية.

يهدف الاستثمار إلى تلبية مختلف حاجيات الأفراد، فلا يمكن لأي خطة مركزية أن تحقق أهدافها دون انخراط فعلي وفعال للجماعات المحلية، ويترتب عن هذه الأخيرة عدة صلاحيات وفق السياسات الاقتصادية للدولة، لأنها تضطلع بوظائف مستمدة من مهام الدولة بصفتها الممثل المحلي لها، وذلك من تمكينها في مجال تدخل فعال يعزز ديناميتها، ويتيح لها تبني مختلف الآليات الكفيلة بمرافقة جهود الدولة في تطوير الاستثمار.

شهدت الجماعات المحلية عدة تغيرات مقارنة بما كان عليه الحال في المراحل التي تلت استقلال الجزائر، فأداءها أصبح لا يقتصر على تقديم الخدمات ذات الطابع الإداري بل أصبح يتعدى ذلك من خلال المشاركة والمساهمة في الميادين ذات الطابع الاقتصادي التنموي.

تتضح أهمية الموضوع من خلال الاهتمام الكبير المتعلق بالاستثمار على المستوى المحلي إذ يتجلى هذا الأخير في بعض عناصر من بينها إبراز أهم مظاهر مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، وكذلك التعرف على بعض آليات تدخل الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) في ترقية وتطوير الاستثمار.

تعود دوافع اختيار موضوع الدراسة إلى جملة من الأسباب، منها ماهو موضوعي ومنها ماهو ذاتي

فمن الناحية الموضوعية فتتمثل أبرز الأسباب في الرغبة في تسليط الضوء على دور الجماعات المحلية باعتبارها أداة فعالة في ترقية الاستثمار، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة. هذا ما استدعى ضرورة فهم المهام والصلاحيات المخولة له في مجال الاستثمار، وفقا للقوانين المعمول بها.

أما من الناحية الذاتية فقد جاء اختيار هذا الموضوع انطلاقا من الرغبة في التعمق في مجال الاستثمار ومحاولة فهم بعض الشيء من الإطار القانوني والمؤسساتي الذي ينظمه، كما يمكن القول انه فرصة لتعزيز معرفتنا بمجال يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية الاقتصادية، ويساهم في بناء رؤية اوسع حول الفاعلين المحليين (البلدية، الولاية) في تحقيق التنمية.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة وتوضيح الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية (البلدية، الولاية) في تدعيم وترقية الاستثمار، وذلك في ظل المستجدات القانونية والتنظيمية التي شهدها هذا المجال مؤخرا.

لقد تطرق مجموعة من الباحثين سواء باعتبارهم قانونيين أو اقتصاديين إلى موضوع الاستثمار، ولكن بالنظر إلى هذه الدراسات فتعتبر قليلة خاصة في ظل صدور القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار.

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية (تحديدا في تخصص الإدارة العامة والإدارة المحلية حسب التقسيم الداخلي للجامعة، للمؤلفتين: الزهرة علال وليلى صيودة، تحت عنوان دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي، التي نوقشت سنة 2024، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

وجاءت دراستنا استكمالا لما جاءت به الباحثتين في ابراز دور كل من الولاية والبلدية في مجال الاستثمار.

تعرضنا لبعض الصعوبات خلال دراستنا لهذا الموضوع، نوجز اهمها فيما يلي:

حداثة قانوني الولاية والبلدية الجديدين 07/12 المتعلق بالولاية، 10/11 المتعلق بالبلدية، وبالتالي فان الاقتصار على المراجع التي تعالج موضوع الجماعات المحلية من منظور عام، حال دون الاستفادة من اجتهادات كبار فقهاء القانون في الجزائر ممن ساهموا بعمق في هذا المجال.

على ضوء ما سبق فان الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة تكمن في الإجابة على السؤال الاتي:

كيف نظم المشرع الجزائري دور كل من البلدية والولاية في ترقية الاستثمار؟

بالنظر الى الاجابة على الاشكالية المطروحة مع السعي الى تجسيد المقاصد التي تم التطرق اليها في ضوء الخصائص التي تميز الموضوع المدروس، اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال استعراض المفاهيم العامة حول البلدية والولاية، وكذا تحليل النصوص والمواد القانونية المتعلقة بالمسالة المدروسة.

استوجبت طبيعة البحث تقسيمه الى فصلين: حيث قمنا بالتطرق في الفصل الاول الى مفهوم الجماعات المحلية ومظاهر مساهمتها في ترقية الاستثمار، ويتجلى ذلك من

خلال الحديث عن ماهية البلدية ومظاهر مساهمتها في ترقية الاستثمار في المبحث الاول، ثم الى ماهية الولاية ومظاهر مساهتمها في ترقية الاستثمار في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني فقد قمنا بتكريسه لاستعراض اليات تدخل الجماعات المحلية في الاستثمار، من خلال مبحثين حيث يتناول المبحث الاول جذب الاستثمار كأداة لتدعيم الاستثمار اما في المبحث الثاني فتطرقنا الى اجهزة دعم الاستثمارات على المستوى المحلي.

الفصل الأول

مفهوم الجماعات المحلية ومظاهر مساهمتها في ترقية الاستثمار

من المتفق عليه أن الاستثمار من إحدى الدعائم التي يقوم عيها اقتصاد الدول في عصرنا الحالي، إذ يعتبر هذا الأخير تصرف قانوني يتمثل في توظيف الأموال أو الأصول في مشروع اقتصادي أو مالي، بهدف تحقيق عائد مادي مشروع، مع احترام القوانين المنظمة لهذا النشاط.

وبما أن الجماعات المحلية وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وهي جزء من هيكل الدولة لكنها تمنح نوعا من الحرية لتدبير شؤونها كالصحة... وفقا للقوانين الوطنية وبالتالي لا يمكن إنكار أن الجماعات المحلية لديها دور في الاستثمار، وعليه ارتأينا إلى تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية البلدية ومظاهر مساهمتها في ترقية الاستثمار، وسنعرض في المبحث الثاني ماهية الولاية ومظاهر مساهمتها في ترقية الاستثمار.

المبحث الاول: ماهية البلدية ومظاهر مساهمتها في ترقية الاستثمار

تساهم البلدية بشكل بارز في التنظيم الإداري للدولة، وتسيير شؤونها الإدارية على مستوى الادارة، فالبلدية هي مكان لممارسة الديمقراطية المحلية، ولأهميتها الواسعة أشار إليها المشرع الجزائري في كل الدساتير، ووضع لها قوانين تنظمها، كما نظم لها صلاحيات لترقية الاستثمار في ظل القانون، حيث سنتناول في هذا المبحث التنظيم الإداري للبلدية وأسس مساهمتها في ترقية الاستثمار من خلال المطلبين، المطلب الاول مفهوم البلدية في ترقية الاستثمار، وفي المطلب الثاني مظاهر مساهمة البلدية في ترقية الاستثمار.

المطلب الاول: مفهوم البلدية في ترقية الاستثمار

البلدية هي مجموعة إقليمية تمارس صلاحياتها في كل المجالات والاختصاصات المخولة لها بموجب القانون، فهي هيئة لامركزية أنشأت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية، وهي أيضا مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية للبلدية، حيث تطرقنا من هذا المطلب إلى الفرع الأول وهو التطور التاريخي للبلدية، أما في الفرع الثاني قمنا بتعريف البلدية وفقا للدساتير والقوانين الجزائرية، وفي الفرع الثالث مجالات البلدية في ترقية الاستثمار.

الفرع الاول: التطور التاريخي للبلدية

تخضع البلدية، بصفتها مرفقا عاما لتأثير الإيديولوجية السائدة في كل مرحلة زمنية ومكان معين، فهو يتغير بتغير الزمان والمكان، وتنطبق هذه الملاحظة على الجزائر، سواء في مرحلة الاستعمار او بعد الاستقلال.

اولا: مرحلة الاستعمار

عرفت الجزائر سنة 1844 والتي كانت تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي ظهور العديد من الإجراءات والقوانين، والهدف منه السيطرة على المقاومة الجزائرية، التي أقام المستعمر من خلالها مكاتبة الأهلية على المستوى المحلي، سميت بالمكاتب العربية الهدف منها تمويل الجيش الفرنسي، والسيطرة على المقاومة الشعبية لكون البلدية آنذاك وسيلة لخدمة الادارة الفرنسية، بعد سنة 1868مع التطورات التي حدثت عليه صار التنظيم البلدي في الجرائر يتميز بوجود ثلاث أصناف.[1]

1- البلديات الاهلية

يوجد هذا الصنف في الجنوب، وبعض المناطق النائية في الشمال حيث دام إلى غاية 1880، إذ تميزت بالطابع العسكري في إدارة شؤون الموطنين، إذ تولى تسيرها رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي، أطلقت عليهم تسميات مختلفة منها: القائد،الأغا، الباشا، الخليفة وشيخ العرب.[2]

2- البلديات المختلطة

كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الاكبر من الاقليم الجزائري، حيث كانت تشمل وتركز في المناطق التي يقل فيها الفرنسين بالنسبة للقسم الشمالي من الجزائر، وترتكز على هيئتين رئيسيتين:

1- عمر صادوق، دروس في الهيئات المحلية المقارن، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 88.

2- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 03.

أ. المتصرف

يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث تعيين الترقية، وهو موظف في الإدارة الاستعمارية، يجمع كل الصلاحيات في يده ويساعده الموظفين الجزائريين الخاضعين للإدارة الفرنسية.

ب. اللجنة البلدية

تكون تحت رئاسة المتصرف مع عضوية العددمن المنتخبين الفرنسين لمدة ستة سنوات وبعض الأهالي الجزائريين التي تعينهم السلطة الفرنسية.[1]

3- البلديات ذات التصرف التام

خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 1884/04/05، حيث أقيمت في التواجد المكثف للفرنسين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، كانت هذه البلديات تدار من طرف المجلس البلدي ورئيسه، اللذان ينتخبان من طرف السكان المحلين بالبلدية، وتتكون البلدية من هيئتين:

أ. العمدة: ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه، ويهدف إلى قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية، كما دعت السلطات الاستعمارية بإحداث الأقسام الإدارية الخاصة بالمناطق الريفية، الأقسام الإدارية الخاصة بالمدن.[2]

ب. المجلس الشعبي البلدي:هو الهيئة التي أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم، تتكون من أعضاء يترسمون بواسطة الانتخاب، ولأول مرة يعطي للجزائريين

1- عمر صادوق، المرجع السابق، ص 95.

2-محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 37.

حق الترشح والانتخاب، على ألاتتجاوز نسبتهم الثلث كما لا يستطيع الجزائري ألا يكون رئيس بلدية أو أحد مساعدي رئيس البلدية.[1]

ثانيا: مرحلة الاستقلال

عرفت الجزائر أوضاع مضطربة عقب الاستقلال من حالة فراغ إداري لانعدام الإطارات الجزائرية لتسيير الشؤون الإدارية، إضافة إلى العجز المالي الأمر الذي أدى إلى الإسراع في وضع حلول للإصلاح الإداري الشامل.

1- المرحلة الاولى :1962/1967

تعرضت البلديات بعد الاستقلال إلى أزمة وذلك بعد هجرة الإطارات الفرنسية بعد الاستقلال وذلك من أجل سد الفراغ عينت لجنة خاصة، على رأسها رئيس البلدية، في انتظار إصدار قانون بلدي جديد كما عرفت هذه المرحلة عدة إجراءات تتمثل في الإصلاح الإقليمي للبلديات وإنشاء لجان أخرى لتدعيم البلديات في المجال الاقتصادي والاجتماعي.[2]

وأهم ما تم اتخاذه في مجال الإصلاح الإقليمي للبلديات هو دمج البلديات، حيث تم تقليص عددها من 1500 سنة 1962إلى 676 سنة 1963.[3]

ومن بين الإصلاحات تعيين لجان خاصة على مستوى كل بلدية تقوم بتسيير الشؤون المحلية ويترأس كل واحد منها رئيسا يقوم بوظيفة رئيس البلدية في انتظار عدد قانون بلدي جديد.[1]

1- احمد عزيزة، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019/2018، ص 33.

2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 1، دار الريحانة، الجزائر، ص 136.

3- المرسوم التنفيذي رقم 63_189المؤرخ في 31ماي 1963، المتعلق بتنظيم الجماعات المحلية في الجزائر، ج ر، العدد 36، الصادرة في 1افريل 1963.

2- البلدية في ظل القانون 67_24:

يعتبر الأمر 67_ 24 أول قانون صدر لتنظيم البلدية في ضل الجزائر المستقلة، أعطى هذا القانون للبلدية أهمية قصوى بحيث يتضمن هذا سير و تنظيم الانتخابات للمجالس البلدية، ويذكر المسائل المادية و البشرية التي تعتمد عليها البلدية لتحقيق أهدافها، وينتخب المجلس البلدي من بين أعضاءه رئيسا نائبين أو عدة أعضاء حسب السكان من طرف الجزائريين و الجزائريات فقط، يمارس عليهم الرقابة الوصائية من طرف الوالي، تأثر هذا القانون بالنظام الاشتراكي، وكذا اعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال و الفلاحيين.[2]

3- البلدية في ضل القانون 90_08

خضع هذا القانون إلى مبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية، وعليه فإن القانون القديم لم يكن في مستوى التغيرات التي عرفتها الساحة السياسية، فتم احتكار الحزب الواحد للمجالس الشعبية البلدية، واعتبر قانون البلدية الجديد محاولة من السلطات العليا لإعادة بناء النظام الإداري المحلي على أسس الديمقراطية والتعددية، فأهم تغيير جاء به القانون 90_08 هو إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية واقتصار هيئات البلدية على المجلس الشعبي ورئيسه.[3]

جاءهذا القانون ليسلط الضوء على دور المجلس الشعبي البلدي ويعزز من صلاحياته وصلاحيات رئيسه وذلك في سياق التحول نحو الديمقراطية في ظل اعتماد التعددية الحزبية.

1- ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ط، قالمة، الجزائر،2001، ص ص 168_169.

2- عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، ك ح ع س، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص ص57_58.

3- مرجع نفسه، ص 59.

4- البلدية في ضل القانون 10/11:

قصد تدارك النقائص المسجلة في القانون 90_08 نتيجة لعجز المشاكل الناتجة عن التعددية الحزبية و مسايرة التطورات الاقتصادية و السياسية التي عرفتها البلاد، أدخلهما القانون في العديد من الصلاحيات، حيث أمكن من زيادة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية الاقليمية التي تناسب احتياجاتهم، وبذلك فإن البلدية حسب القانون الجديد تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري، إذ يتخذ المشرع كل التدابير لأعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم، كما منح القانون الجديد صلاحيات أوسع لممارسة نشاطاتهم المختلفة قصد تحقيق أهدافها.[1]

الفرع الثاني: تعريف البلدية وفقا للدساتير والقوانين الجزائرية.

للبلدية أهمية ومكانة هامة في التنظيم الإداري للدولة الجزائرية، فقد عرفت الجزائر في تنظيمها الإداري عدة دساتير تطرقت إلى البلدية كهيئة إقليمية محلية، كما سن المشرع عدة نصوص قانونية متعلقة بها حسب الظروف السياسية والاقتصادية السائدة في كل فترة.[2]

1- جمال الدين ريحي، دور الجماعات الإقليمية في ترقية الاستثمار المحلي، مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2021/2020، ص ص 12_13.

2- مباركة شرقي، معالجة اللامركزية في ظل قانوني البلدية 11_10و الولاية 12_07، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018/2017، ص 07.

أولا: تعريف البلدية وفقا للدساتير الجزائرية

عرفت الجزائر عدة دساتير انطلاقا من دستور1963، ثم دستور سنة 1976، إلى دستور 1989 وصولا إلى دستور سنة 1996 حيث تطرقت هذه الدساتير إلى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية، واختلفت النصوص التعريفة لها.[1]

فقد نص دستور سنة 1963 المؤرخ في 10سبتمبر 1963 في نص المادة 09منه على انه:" تتكون الجمهورية من مجموعات يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاتها، وتعتبر البلدية اساس المجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية ".[2]

أما دستور سنة 1976 المؤرخ في 22نوفمبر 1976 فقد نصت المادة 36 منه على أنه:" المجموعات الاقليمية هي البلدية والولاية، لكن البلدية هي المجموعة الاقليمية السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة ".[3]

أما بالنسبة إلى دستور 1989 أشار إليها في نص مادته 15 على أن:" الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية ".[4]

وأضاف عليه في المادة 16 منه: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة للامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون العمومية ".[5]

1- عزة بوعيسى، محمد بلسعل، تعزيز دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر كآلية لإصلاح الجماعات المحلية على ضوء القانون 11_10، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 400.

2- المادة 09من الدستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج ر، العدد 64 منه 1963 (ملغى).

3- المادة 36 من الدستور 1976 المؤرخ في 22نوفمبر 1976 ، ج ر،العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976 (ملغى).

4- المادة 15من دستور 1989 المؤرخ في 23فبراير، ج ر، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989 (ملغى).

5- المادة 16.

كما بين دستور سنة 1996المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 في مادته 15 على أن: "الجماعات الاقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية ".[1] أورده دستور 1989.

ثانيا: تعريف البلدية وفقا للقوانين الجزائرية

اختلفت التعريفات المتعلقة بالبلدية وفقا للقانون الجزائري، وهذا حسب اختلاف الفترات التي جاء فيها.

1- الأمر رقم 24/67 المتضمن قانون البلدية، عرفها أول قانون في الجزائر المستقلة كالاتي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والثقافية وتحدث البلدية بموجب القانون. [2]

إضافة إلى تعريف آخر من نفس الأمر أن:" للبلدية اسم ومركز ويديرها المجلس المنتخب يسمى بالمجلس الشعبي البلدي المكون من نواب البلدي ".[3]

2- القانون رقم 08/90 المتضمن لقانون البلدية:

هو القانون الأول بعد الإصلاح السياسي في البلاد الذي جاء به الدستور 1989 م وعرف البلدية كالاتي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية

المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب القانون ".[4] وجاء أيضا بنفس القانون في مادته الثانية بأن البلدية إقليم واسم ومركز.[1]

1- المادة 15 من الدستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، العدد76، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996.

2- المادة 01 من الامر رقم 24/67 المتعلق بالبلدية ، ملغى.

3- المادة 02 مرجع نفسه، ص 90.

4- المادة 01 من القرار رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية، ج ر، الصادرة في 07 يناير 1990، العدد15، ص 488.

3- القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية:

هذا القانون جاء بعد قرابة خمسين سنة من الاستقلال، أي بعد النضوج في المنظومة السياسية و التشريعية و الإدارية في الجزائر، وهو في الحقيقة أمنا يدشن مرحلة جديدة في تاريخ النظام الإداري و السياسي و أيضا التشريعي، كون هذا القانون جاء في عهد الجيل الجديد من نخبة القوانين و مجتمع يتصف بأنه واعي و مستقل،و يتطلع في الكثير في حياته وعلى جميع الأصعدة، لذلك فإن كل ما جاء به هذا القانون سيكون مثال للنقاش القانوني في الحاضر و المستقبل، من حيث محتوى الموضوع و من حيث الشكل، فهو جاء متوجها للعديد من القوانين التي صدرت منذ أخر قانون للبلدية 90_08 إلى يوم صدور هذا القانون، والتي مست العديد من القطاعات الحيوية في البلاد و العديد من الهيئات، وما تقليص مهام أهم منصب تنفيذي في البلاد وهو رئاسة الحكومة إلى إحداها، و من أجل ذلك فإنه صاغ تعريف البلدية بأكثر دقة و بأحسن صياغة فنية ممكنة .[2]

حيث نصت المادة 01 من القانون 11_10 على أن:"البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجبالقانون. "[3]

استند المشرع في الفصل الأول نفس المصطلحات المذكورة في التعريف الذي جاء به دستور سنة 1996 م، أما في المادة الثانية من نفس القانون نص على:" البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة للمواطن في

1- المادة 2.

2- عبد الباسط حداد، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر الاكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصد مرباح، ورقلة ،2013/2012، ص 13.

3- المادة 01 من القانون رقم 11_10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22يوليو، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، 3 يوليو 2011.

تسيير الشؤون العمومية "[1]، وهذا ما جاء به نص المادة 16 من دستور 1996 م لكن بصياغة أدق لقد ذكرناها سابقا وأيضا جاء نص المادة 06 من نفس القانون ليتمم التعريفات السابقة ويكمل المعنى، حيث نصت على أنه:" للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي.[2] وهذا تحديدا لشخصيتها المعنوية المنصوص عليها سابقا.

الفرع الثالث: مجالات البلدية في ترقية الاستثمار

إن الموظفين المكلفين بتنفيذ السياسة المتخذة على المستوى المحلي لا يتمكنون من تنفيذها اذ كانوا لا يتمتعون بالقدرات العلمية والكفاءة الضرورية، حيث أن الموارد البشرية تعمل على ارتقاء الجماعات المحلية في مستوى المهام التي يفرضها اقتصاد السوق والتقدم والعصرنة والعولمة، لذا تحتاج الجماعات المحلية إلى مهارات وتحتاج إلى تخصصات متنوعة كالهندسة المعمارية، والهندسة المدنية، الطب، الزراعة، البيطرة، الري، التسيير والإحصاء، الإعلام الآلي، علم الاجتماع، والحقوق ... الخ.[3]

أولا: المجال الاجتماعي

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الاساسي وفق المقياس الوطنية والخريطة المدرسية، وتعمل على صيانة هذه المؤسسات وتشجيع النقل المدرسي وتتخذ الاجراءات التي من شأنها تشجيع التعليم ما قبل المدرسي وتعمل على ترقيته.[4]

كما أعطى المشرع بموجب المادة 122من القانون 11_10للبلدية حق المبادرة بإتباع كل إجراء قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية وكذا ضمان

1- المادة 02، المرجع السابق.

2- المادة 06، مرجع نفسه.

3- فريدة مزيان، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مقال منشور في المجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، ص 58 .

4- المرجع السابق، ص 59.

صيانتها وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل النقل للتلاميذ، وهذا لا شك مهمة ثقيلة ملقاة على عاتق البلدية، ووثائق الصلة بينها وبين مواطني الاقليم باعتبار لما تلعبه من دور فعال في مجال العلم والمعرفة فكل بيت هو في أمس الحاجة إلى خدماتها.[1]

وفي حدود الإمكانيات المتوفرة لديها يناط بالبلدية اتخاذ كل التدابير من أجل ترقية وتوفير المرافق للطفولة من الحدائق و المرافق للتعليم التحضيري، وتساهم البلدية ايضا في انجاز مرافق للرياضة والشباب، و مرافق للثقافة كالمكتبات و مرافق للتسلية و اخرى للفن، وهذا أيضا يثقل مسؤولياتها، ذلك أن النشاط المطلوب هو انجاز مرافقة يتبع من حيث الاصل و وصايات اخرى كوزارة التربية و وزارة الثقافة و وزارة الرياضة و الشباب ومع ذلك تكلف البلدية بالإنجاز، وهذا ايضا يعطيها قدرا كبيرا من الاهمية و التواصل مع الجمهور و رعاية مصالحه وتحقيق انشغالاته، ويمكن ان تحصل في هذا الاطار على دعم من الدولة وفي مجال السكن تكلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية و انجاز لها المشرع الاشتراك في انشاء المؤسسات العقارية و تشجيع التعاونيات في المجال العقاري.[2]

ثانيا: في المجال الاقتصادي

نصت المادة 109 من القانون 11_10 على أنه: "تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة ".[3]

1- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع، ط 1، 1433هجري الجزائر، 2012، ص201.
2- المرجع السابق، ص202.
3- المادة 109 من القانون 11_10، المرجع السابق.

أي انه يخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي وفي مجال حماية البيئة و الأراضي الفلاحية ، يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة او عمل من شأنه تطوير الانشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين، وترقية الجانب السياحي في البلدية و تشجيع المتعاملين في هذا المجال، وانجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي انشاء مؤسسات عامة ذات طالع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية و ان كنا نلاحظ في المدة الاخيرة تقلص مثل هذا النوع من المؤسسات تحكم التوجه الاقتصادي الجديد للدولة وتطبيق إجراءات الخوصصة.[1]

ثالثا: المجال المالي

نصت المادة 180من القانون 11_10 على "يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي اعداد مشروع الميزانية، ويقدم هذا الأخير مشروع الميزانية امام المجلس للمصادقة عليه ".[2]والمادة 181 من نفس القانون نصت ان "يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يصوت على الميزانية الاولية قبل 31 اكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.[3]

وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وباب بباب وعن البيان ان الدولة هي من تدعم البلديات ماليا وما يلاحظ في المدة الاخيرة أن عدد كبير من البلديات تعاني من ظاهرة الديون مما فرض على الدولة ضرورة التدخل من أجل التكلف بهذا الملف

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص203-204.
2- المادة 180، من قانون البلدية 11_10.
3- المادة 181، نفس القانون.

حيث بادرت وزارة الداخلية إلى إحصاء البلديات وجرد ديونها حسب طبيعتها ومعرفة المؤسسات صاحبة هذه المستحقات.[1]

المطلب الثاني: مظاهر مساهمة البلدية في ترقية الاستثمار

من الأسس التي تقوم عليها المركزية الادارية هي توزيع الوظيفة الادارية، بين السلطة المركزية والهيئات المحلية، وعليه خول المشرع قانون البلدية كل من المجلس مجموعة من الصلاحيات والهيئات في مجال الاستثمار، كما تعتبر البلدية هي النواة الرئيسة المشكلة للتنظيم الاداري اللامركزي باعتبارها الخلية للدارة المركزية، حيث تناولنا في هذا المطلب صلاحيات المجلس البلدي في مجال الاستثمار في الفرع الاول، أما بالنسبة للفرع الثاني فقمنا بالتطرق الى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11_10.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الاستثمار

تمارس المجالس الشعبية المحلية باعتبارها هيئات مداولة مجموعة من صلاحيات المخولة لها بموجب النصوص والأحكام قانون الجماعات الاقليمية، حيث تطرقنا اولا على معرفة المجلس الشعبي البلدي وكيفية تنظيمه ولجانه وثانيا إلىالصلاحيات الممنوحة له لترقية الاستثمار وتطويره في ضل القانون 11_10.

أولا: المجلس الشعبي البلدي

لقد حاولت الادارة المركزية من خلال قانون البلدية الجديد إعطاء طابع مؤسساتي للبلدية من أجل إرساء مبادئ الديمقراطية على المستوى المحلي، واشتراك المواطن في

1-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 203.

تسيير شؤون البلدية بصورة أكثر فعالية مما سبق، كما مكنت البلديات من إبرام اتفاقيات وعقود الشراكة مع البلديات أخرى لإيجاد صيغة من التعاون، وكل ذلك من اجل النهوض بالمستوى الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي لهم، حيث مكنت الافراد من المشاركة في تسيير المجالس المنتخبة المحلية و تحديد الاولويات ومختلف الحاجيات على المستوى المحلي، كما بين قانون الانتخابات محلية بغية توسيع المشاركة الشعبية والسماح لكل التيارات الشعبية و السياسية من التواجد في تركيبة المجلس.[1]

1- تنظيم المجلس ولجانه

يمثل المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة بحيث يعالج الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته عن طريق المداولات، التي تتخذ بالأغلبية البسيطة لإعطائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويتناول فيما يلي سير المجلس الشعبي البلدي واللجان المكون له، يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورته العادية كل شهريين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة ايام، كما يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في اول دورة.[2]

أ. رئاسة المجلس

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس ويمارس سلطاته بصفته ممثلا للبلدية تحت رقابة المجلس، وبهذه الصفة يستدعي المجلس ويرأس دوراته ويطلعه عن طريق التنفيذ المداولات ويساعد في مهامه بصفته هيئة تنفيذية للبلدية نواب الرئيس الذي يختارهم ويعرضهم على المجلس للمصادقة بالأغلبية المطلقة.[3]

1-محمد بن مخلوف، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية و الادارية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 7، جانفي2018، ص 111.

2-كمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية و الإقليمية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،ص 13.

3-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13_105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر، العدد 15، لسنة 2013.

ب. دورات المجلس

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في الدورة العادية كل شهريين، ويمكنه عقد دورات غير عادية عند الحاجة لمعالجة القضايا الغير المتوقعة او المرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية او الممتلكات او سير المرفق العام، ولا تتحمل انتظار انعقاد دورته العادية مقبلة لمعالجتها،بشرط ان يتم اخطار الوالي بانعقاد هذه الدورة الغير العادية.[1]

ج. لجان المجلس الشعبي البلدي

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين اعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه عن طريق المداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من الرئيس المجلس الشعبي البلدي لاسيما المتعلقة بما يلي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب.
- أما عن عدد اللجان الدائمة فيحدد كما يأتي:

• 3 لجان للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20,000 نسبة او اقل.

• 4 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20,001إلى 50.000 نسمة.

1- المادة05، المرجع السابق.

- 5 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50,001 إلى100.000 نسمة.
- 6 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100,000 نسمة.

ويمكن للمجلس البلدي ان يشكل لجانا خاصة عند الحاجة بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من الرئيس لمعالجة قضايا خاصة او محددة زمنيا وتحل اللجان الخاصة فورا استنفاذ الموضوع الذي أنشئت من أجله.[1]

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11_10.

تمتلك البلدية صلاحيات عديدة في المجال الاستثماري حيث تقوم البلدية الممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة او عمل من شأنه تطوير الانشطة الاقتصادية فيإطار مخططها التنموي، وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين في مجال الاستثمار.[2]

حيث نصت المادة 03 من القانون 11_10 على المجالات تدخل البلدية على ما يلي" تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطارالمعيشي للمواطنين وتحسينه".[3]وبالتالي ظهر لنا من نص المادة ان تكمل صلاحيات البلدية في الجانب الاستثماري من خلال:

".... التأكد من وجود الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباءوالمهام المخولة لها القانون في كل الميادين .... "[4].

1- كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص 15-16 .

2- فريدة مزيان، المرجع السابق، ص 59 .

3- المادة 03 من القانون 11_10، المرجع السابق.

4- المادة 04، المرجع السابق .

اعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم في الخيارات والأولويات التهيئة والتعمير والتنمية الاقتصادية.[1]أي انه يمكن للبلدية اتباع كل الوسائل الاعلامية الموجودة من اجل العمل على تدعيم الاستثمار المحلي.

كما يمكن الاستعانة بالخبراء والجمعيات وكل من لها يد في الموضوع الاستثمار حيث نصت المادة13 على انه " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية اين يستعين بصفته استشارية، كل شخصية محلية وكل خبير وكل ممثل جمعية محلية معتمة قانونا، الذين من شأنهم تقديم اي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس او لجانه بحكم مؤهلاتهم او طبيعة نشاطهم ".[2]

وعلى وجه قيام بأعماله أو مهامه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل مبن بين أعضائه لجنة خاص لدراسة موضوع محدد كموضوع الاستثمار وذلك بناء على اقتراح من رئيسه عن طريق مداولة يصادق عليها بأغلبية، كما يملك المجلس صلاحية تكوين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد والمالية و الاستثمار، وكل ماله علاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الأخرى كالسياحة والصناعة وغيرها من القطاعات، من خلال إعداد عمليات تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة،حيث نصت المادة 31 من القانون 11_10 على:"يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين اعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه".[3]

كما تقيد المشاريع الاستثمارية بضرورة نيل الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدين وهو ما نصت عليه المادة 109 بقولها: "تخضع إقامة اي مشروع،أو تجهيز على إقليم

1- المادة 11، مرجع نفسه.

2- المادة 13، المرجع السابق.

3- المادة 31 من القانون 11_10 المرجع السابق.

البلدية وأي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة."[1]

هذا فيه إشارة إلى مكانة البلدية في مرافقة الاستثمار وتحديد أهميته بالنسبة للبلدية وخصوصيتها، كما أسند المشرع للبلدية الصلاحية الأولى في تخصيص الاوعية العقارية للاستثمار بقوله:"تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي".[2]

ويمكننا أيضا القيام أو المساهمة في التهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.[3]

ومن بين أبرز النصوص التي تشير إلى دور المجلس الشعبي البلدي ما نصت عليه المادة 111 من قانون البلدية،لما يبادر المجلس بالعمليات والاجراءات من شأنها التحفيز وبحث التنمية لمختلف الأنشطة الاقتصادية مع الاخذ بعين الاعتبار طاقة البلدية ومخططها التنموي لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثماري وترقيته.[4]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الاستثمار

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي، سلطة الضبط الإداري على مستوى البلدية حيث يمارس سلطات باسم الجماعات الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، ويتم تنصيبه من طرف الوالي عن طريق استدعاء المنتخبين خلال خمسة عشر يوما 15التي تلي إعلان

1- المادة 109، مرجع نفسه.

2- المادة 117، مرجع نفسه.

3- المادة 118، المرجع السابق.

4- المادة 111، من القانون 11_10 المرجع السابق.

نتائج الانتخابات، ويتم اختياره من بين القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي لأصوات يعلن رئيسا لمترشحة أو المترشح لأصغر سنا.[1]

1- نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب حسب المعايير التالية:

نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة إلى تسعة مقاعد، 3 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من11 مقعدا، 4 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعدا، 5 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 23 مقعدا، 6نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من 33 مقعدا.[2]

أما عن كيفية اختيارهم نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي فيهتم ذلك بعرض هذا الاخير قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال الخمسة عشر يوما على الاكثر التي تنصب للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما نصت عليه المادة 69 التي ذكرناها.[3]

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11_10

يحظى رئيس المجلس الشعبي البلدي الازدواجية في الصلاحيات، فمن ناحية يمثل البلدية ومن جهة اخرى يمثل الدولة، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس الهيئة التنفيذية وبهذا الحق فهو يملك حق الاشراف على شؤون تسيير المجلس استنادا إلى قانون البلدية نجد ان من بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ما اشارت اليه المادة 88من القانون 11_10 يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي بما يأتي:

1- كمال محمد الأمين، المرجع السابق ، ص 16.

2- المادة 69، من القانون 11_10 المرجع السابق.

3-المادة 70، من القانون 11_10 مرجع نفسه.

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على اقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف.

ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ جميع المداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه علىذلك.[2] وبالرجوع إلى المهام سالفة الذكرنجد أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور في مجال الاستثمار.

عليه تحوز البلدية على صلاحيات هامة في المجال الاستثماري حيث تقوم البلدية المتمثلة في مجلس الشعبي البلدي ورئيسه بكل مبادرة او عمل من شانه تطوير الأنشطة الاقتصادية في إطار مخططها التنموي، وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين في مجال الاستثمار.[3]

1- المادة 88، المرجع السابق.

2- المادة 80، مرجع نفسه.

3- فريدة مزيان، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، المرجع السابق ص60.

المبحث الثاني: ماهية الولاية ومظاهر مساهمتها في ترقية الاستثمار

باعتبار الاستثمار أحد المحركات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يستدعي بالضرورة تضافر الجهود بين مختلف المشتريات المركزية والمحلية للدولة. وفي هذا السياق تبرز الولاية كوحدة إدارية لا مركزية، فالولاية بوصفها جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، تشكل همزة وصل بين الإدارة المركزية والمواطنين المستثمرين على المستوى المحلي، وتسهر على تنفيذ السياسات العمومية في الميدان، بما في ذلك برامج دعم الاستثمار وتوفير الظروف المساعدة له. ومن هذا المنطق يهدف هذا المبحث إلى ذكر مفهوم الولاية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى مظاهر مساهمة الولاية في ترقية الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الولاية

تعد الولاية من بين الجماعات المحلية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشمل أحد أهم الفاعلين في تنفيذ السياسة الوطنية للاستثمار على المستوى المحلي، حيث قمنا بإبراز مفهوم الولاية بصفة عامة، وذلك بتقسيم المطلب إلى فروع، حيث يتحدث الفرع الأول عن تعريف الولاية أما الفرع الثاني فيشمل دورها في الاستثمار، والفرع الثالث فيتحدث عن هيئات وهياكل الولاية.

الفرع الأول: تعريف الولاية

عرفت المادة الأولى من الأمر 69_38 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن لقانون الولاية، بأن الولاية: "هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية وأخرى اجتماعية ثقافية، وهي تكون أيضا

منطقة إدارية للدولة." ونصت المادة 2 على تحدث الولاية بقانون ويحدد اسمها ومركزها بموجب مرسوم ولا شك أن التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للولاية ومهامها المتنوعة في ظل المرحلة الاشتراكية. عرف المشرع الولاية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90_09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بقانون الولاية: "الولاية هيا جماعة عمومية إقليمية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة."[1]

عرفها القانون 12 _07 في المادة الأولى أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزة للدولة وتشكل بهذه الصدفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية من الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع االدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص لها بموجب القانون شعارها هو بالشعب وللشعب ويحدث بموجب القانون[2].

الفرع الثاني: دور الولاية في مجال الاستثمار

تطرقنا في هذا الفرع إلى ذكر دور الولاية في مختلف المجالات في المجال الاقتصادي (أولا)، في المجال الفلاحي (ثانيا)، مجال التنمية السياحية (ثالثا)، ومجال الصيد (رابعا).

أولا: في المجال الاقتصادي

يقوم المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي بالمهام التالية:

1- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 1433هـ-2012م، ص115.

2-المادة 1من القانون رقم 12_07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 2.

يصادق على مخطط الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية، كما يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تنمية الولاية وذلك من خلال تشجيع ترقية الاستثمارات الاقتصادية عل مستوى الولاية، وكذلك يعمل هذا الأخير على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج السكن، إذ يساعدهم في إحداث وخلق المؤسسات وشركات البناء العقاري ويشجع الحركة التعاونية في مجال السكن ويشارك في ترقية برامج السكن المخصص ويعمل على تشجيع الاستثمار في مجاله.[1]

ثانيا: في المجال الفلاحي

يبادر المجلس ويجسد العمليات التي تهدف إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، ويشجع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، حماية التربة واستصلاحها، وكذلك تهيئة المساحات الفلاحية، كما يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أخطار الفيضانات والجفاف والتصحر، ويعمل على انجاز أشغال التهيئة وتطهير مجاري المياه.

يساهم المجلس بكل الأعمال التي تهدف إلى حماية الثروة الغابية، والثروة الحيوانية المساهمة في عملية التشجير وحماية الغابات، وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاكل الغابات، تنمية تربية الحيوانات وتحسين المراعي.

ويعمل المجلس على تطوير الري ويساعد البلديات تقنيا وماليا، وذلك في مشاريع تمويل المياه الصالحة للشرب وتطهير المياه.

إن الاتجاه إلى الريف خاصة إلى المناطق الصحراوية، مع وجود الأراضي الشاسعة وتوفر المياه. من خلال التجارب التي أجريت فان التربة والمناخ صالح لكل أنواع المنتوجات الزراعية كالقمع، الشعير، الطماطم.... الخ. وتبين أن النتائج دائما تكون ايجابية ويكون المردود مرتفعا، وهذه المنتوجات الزراعية وغيرها تعد من المواد الاستهلاكية الأساسية للمواطن كما يمكن أن تصدر للخارج.

1- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص60.

يتضح أن الاستثمار الفلاحي يؤدي إلى زيادة مناصب العمل و زيادة الإنتاج، وبذلك يخفف من أزمة البطالة المنتشرة في الإقليم، وله دور مهم و فعال في تحقيق التنمية الفلاحية، و رفع الدخل الفردي للمجلس الشعبي الولائي، و لهذا الأخير دور أساسي و هام في المجال الفلاحي لأن استثمار الأرض هو الثروة الأزلية لتوافر الأراضي الخصبة وهي العلاج الوحيد للأزمات الاقتصادية، لأن الصناعة و التنمية المرتبطة بالثروة البترولية قد ثبت عدم تداولها لصفتها المؤقتة، ويثبت من كل ما تقدم أن الريف به استراتيجية هامة للاستثمار والتنمية الاقتصادية لأجل تحويل العمل الغير منتج إلى عمل منتج لذا يجب أن توجه السياسة العامة مشروعات للريف وكذلك الاعتماد على الموارد المحلية أهمها العنصر البشري.[1]

ثالثا: في مجال التنمية السياحية

تتميز الجزائر بإمكانيات سياحية متعددة، وجمال معالمها الطبيعية وتنوعها، منها مراكز المياه المعدنية ذات الخصائص المتعددة، التي تستعمل في العلاج الطبي أو الاستحمام أو الراحة، يتطلع المجلس الشعبي الولائي بازدهار السياحة في الولاية، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد في استغلال القدرات السياحية، ويشجع الاستثمارات في مجال السياحة وينسق عمل البلديات من أجل ترقية هذا القطاع.

تعد السياحة صناعة الخدمات ومصدر هام للتوظيف، وتشكل مجالا واسعا للتشغيل في مختلف المجالات والمستويات العلمية، حيث يتبين أن نسبة التشغيل في قطاع السياحة بالجزائر في تزايد، لكن يعتبر ضئيلا مقارنة بطرقات البلاد السياحية الغير مستغلة.[2]

1- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 61.

2- بن مخلوف محمد، المرجع السابق، ص 114.

رابعا: في مجال الصيد

إن إقليم الدولة الجزائرية يطل على البحر الأبيض المتوسط، وهي تحتوي على شريط ساحلي يقدر بـ 1200 كلم، يحتوي هذا الأخير على ثروة سمكية هائلة غير مستغلة، لذا يجب عل البلديات المعنية أن تقوم بالاستثمار في الميدان، وتقديم المساعدات اللازمة للصيادين لأن الأسماك بمختلف أنواعها تعد مورد طبيعي هام سواء بالنسبة للاستهلاك المحلي أو التصدير ويلزم استعمال التقنيات الحديثة لرفع الإنتاج والتقليل من الاستيراد في هذا الميدان ويعمل على توفير مناصب عمل متعددة.[1]

الفرع الثالث: هيئات وهياكل الولاية

أولا: المجلس الشعبي الولائي

يشرف على إدارة شؤون الولاية مجلس منتخب وهو عبارة عن هيئة مداولة، يتم عن طريق الاقتراع العام ويسمى بالمجلس الشعبي الولائي.[2]

1- سير المجلس الشعبي الولائي: يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر يوم على الأكثر، وتنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها.[3]

كما يمكن اجتماع المجلس الشعبي الولائي في دورات غير عادية، بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من الرئيس أو كذلك الوالي. ويتم اختتام هذه الدورات الغير عادية باستنفاذ جدول أعمالها في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية يتم اجتماع المجلس بقوة القانون.[4]

1- بن مخلوف محمد، المرجع السابق، ص 115.

2- المادة 12، من القانون 12_ 07 المتعلق بالولاية.

3- المادة 14، مرجع نفسه.

4 - المادة 15، المرجع السابق.

وكذلك تقام مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في المقرات المخصصة للمجلس.[1]

يمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر في إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس.[2]

2- لجان المجلس الشعبي الولائي

اللجان الدائمة: يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية.

ويمكن أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.[3]

3- المركز القانوني للمنتخب الولائي

أ. زوال صفة المنتخب الولائي: تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو الحصول على مانع قانوني. كما يثبت فقدان صفة

1- المادة 22، المرجع السابق.

2 - المادة 23، المرجع السابق.

3 - المادة 33، مرجع نفسه.

المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، إذ يستطيع أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة.[1]

ب. الاستقالة: ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويقر هذا الأخير ذلك بموجب مداولة ويبلغ الوالي بذلك فورا.[2]

ج. الإقصاء: يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي بنية أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليه قانونا. ويتم تقرير ذلك بموجب مداولة تثبت بموجب قرار صادر من وزير الداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي في محل طعن أمام مجلس الدولة.[3]

د. توقيف المنتخب الولائي: يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.[4]

ثانيا: الوالي

يمثل الوالي الدولة عل مستوى الولاية كما يعتبر مفوضا للحكومة، ويعين بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية طبقا لصلاحيات المخولة له بنص المادة 92 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، ويسهر الوالي على تطبيق التشريعات والتنظيمات وضمان تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي، كما يسهر للحفاظ على النظام العام على مستوى الولاية، ويمثلها في جميع الحياة المدنية والإدارية. غير أن الملاحظ

1-كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص 22.

2- المادة 42، المرجع السابق.

3- كمال محمد الأمين، مرجع نفسه، ص 22.

4-المادة 45، مرجع نفسه.

غياب قانون أساسي يحكم سلك الولاة فقد نصت المادة 123 من القانون المتعلق بالولاية 12_07 على أنه يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم. وفي انتظار صدور المرسوم يبق الوالي يتمتع بصلاحيات واختصاصات واسعة في جميع المجالات والميادين الاقتصادية والثقافية والاجتماعية العمرانية.[1]

المطلب الثاني: مظاهر مساهمة الولاية في ترقية الاستثمار

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

وفقا لنص المادة 51 من القانون 12_07:"يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته".إذ أن للمجلس الشعبي الولائي عدة صلاحيات في مجالات مختلفة وكذا وظائف متعددة في نطاق اختصاصاتها الإقليمية عن طريق أجهزتها.[2]

إذ يمكن للمجلس التدخل في مجالات تابعة لاختصاصات الدولة بالمشاركة في تنفيذ النشاطات المقررة في حيز السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية.

وضع لجان من بينها لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية، وكذلك يستطيع المجلس الشعبي الولائي التداول في مجال التربية والتعليم العالي والتكوين وكذلك في جهة التجارة والأسعار والنقل.[3]

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية الاقتصادية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية.[4]

1- كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص23.

2- المادة 51، مرجع نفسه.

3- المادة 77، مرجع نفسه.

4- المادة 80، مرجع نفسه.

يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى انجاز التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلديات نظرا لحجمها وأهميتها واستعمالها.[1]

في مجال تطوير وخلق فرص الاستثمار مع مختلف الفاعلين المحليين من مؤسسات وأفراد، يتولى المجلس أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين مؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.[2]

في إطار توفير هياكل الأوعية العقارية لضم المشاريع الاستثمارية ومساعدة المستثمرين.

يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية، بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.3

يبادر المجلس الشعبي وفقا للقدرات المالية، بالمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويشجع كل مبادرة من شأنها المساهمة في التنمية المنسجمة والمتوازنة للولاية طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمارات عل المستوى الوطني.[4]

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي

للوالي الازدواجية في الاختصاص حيث يمارس سلطات باعتباره ممثل للدولة، ويحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

1- كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص 38.

2- المادة 83، مرجع نفسه.

3- المادة 90، مرجع نفسه.

4- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط 2، دار المجدد، سطيف، د ن س، ص 71.

أولا: بصفته ممثلا للولاية

استنادا للمادة 102 من القانون المتعلق بالولاية 12_07 يعمل عل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وذلك من خلال إصدار قرارات ولائية بما أنه جهاز تنفيذي."

- وتنص المادة 124 على أنه:"يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب".

- كما يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعيته ونشاطات الولاية، وذلك عن طريق اطلاع رئيسه بين الدورات بانتظام وعن مدى تنفيذ مداولات المجلس بتقديم تقرير وبيان سنوي للمجلس، يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية، والذي يمكن أن تنتج عن مناقشته رفع توصيات إلى وزير الداخلية والقطاعات المعنية."[1]

ثانيا: بصفته ممثلا للدولة

حسب ما نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية على ما يلي: الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة".

كما يعتبر الوالي همزة وصل بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، أي بين القمة والقاعدة والممثل المباشر لكل الوزراء ويلتزم الوالي باطلاع الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والاقتصادية في الولاية.[2]

وتتمثل أهم الصلاحيات الموكلة للوالي بهذه الصفة في:

- في حالة حل المجلس الشعبي الولائييمكن للوالي أن يقترح وزير الداخلية لتعيين مندوبية ولائية قصد ممارسة الصلاحيات الممنوحة لذات المجلس.
- الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العمومية.[3]

1- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، 114،115.

2-سليماني هندون، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص 34.

3 - المادة 114، المرجع السابق.

ملخص الفصل الأول

يعتبر موضوع الاستثمار من بين أهم ركائز التنمية، وذلك من خلال الدور الإيجابي الذي يلعبه في دفع عجلة الاقتصاد الوطني، إذ أن تشجيع الاستثمارات المحلية يساهم في تحقيق التوازن التنموي في مختلف المناطق، كما يقلل من الضغط على ميزانية الدولة، فصلا عن دوره في تحقيق الاستقرارالاجتماعي والاقتصادي على المستوى المحلي.

إذ تمتاز الجماعات المحلية بخصوصيات تجعلها تختلف عن باقي الهيئات العمومية، فهي تمثل همزة وصل بين الدولة و المجتمع المحلي، كما تساهم في تنميتها ضمن إطار نظام لا مركزي، إذ يمنحها صلاحيات هامة و متعددة، أبرزها دعم الاستثمار المحلي الذي يعد من أولوياتها الأساسية، و قد خولها المشرع من خلال القوانين المنظمة لها سواء على المستوى الولائي أو البلدي جملة من الآليات و الوسائل التي تتيح لها أن تلعب دورا فعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية محليا، و يتجلى ذلك من خلال جهودها في النهوض بالتنمية المحلية، و دعم مختلف مكوناتها، خاص المرتبطة بالاستثمار المحل.

الفصـــل الـثـانـي

آليات تدخل الجماعات المحلية في ترقية الاستثمـار

لكي تتمكن الجماعات المحلية من دعم الاستثمارات المقامة ضمن إقليمها، ينبغي على السلطة المركزية إرسال آليات فعالة تتمكن هذه الجماعات من أداء مهامها المنوطة بها من خلال أجهزة مناسبة، بما يساهم في تحقيق التطلعات المحلية و الوطنية في آن واحد، وتتمثل الجماعات المحلية أحد الفواعل الأساسية في مجال التنمية الاقتصادية، نظرا لما تمارسه من أدوار استراتيجية في تهيئة مناخ الاستثماري وتعزيزه، استنادا إلى الصلاحيات القانونية التي يمنحها لها الإطار التشريعي والتنظيمي، وقد تضمن هذا الفصل آليات دعم الاستثمار في المجال الاستثماري، حيث يتم تناول مواضيع تتعلق بكيفية تفعيل آليات القانونية لدعمه، أدوات الاستثمار، أجهزة مكلفة به على المستوى المحلي.

المبحث الأول: جذب الاستثمارات كأداة لتدعيم الاستثمار

تعد الجماعات المحلية فاعلا رئيسيا على المستوى المحلي، حيث تساهم إلى جانب الدولة في دفع عجلة التنمية في مختلف القطاعات، ولاسيما في مجال الاستثمار، وذلك عبر تعبئة مواردها المحلية وتفعيل آليات قانونية المتاحة لتهيئة مجالها الإقليمي واستقطاب الاستثمارات، وقد بات توجه الدولة والجماعات المحلية نحو جذب الاستثمارات خيارا استراتيجيا يعزز الانفتاح على الاقتصاد العالمي، من خلال توفير مناخ استثماري ملائم يقوم على تهيئة الظروف المناسبة لهم.

ومما سبق سنتناول في المطلب الأول تفعيل آليات القانونية لتدعيم الاستثمار، وسنعرض في المطلب الثاني تدعيم توسع الاستثمارات.

المطلب الأول: تفعيل الآليات القانونية لتدعيم الاستثمارات

تستند الجماعات المحلية على آليات وأطر قانونية لتفعيل دورها في تحفيز التنمية الاقتصادية عبر جذب الاستثمارات في نطاقها الترابي.

الفرع الأول: الاستغلال المباشر وإنشاء مؤسسات العمومية وعقود الامتياز

أولا: الاستغلال المباشر

الأصل أن تستغل الجماعات المحلية مصالحها العمومية مباشرة إذا كان ذلك لا يرهقها ماليا و يتلاءم مع مصالحها، إلا إذا كان هناك ما يعيق ذلك الاستغلال المباشر، مثل التكلفة الكبيرة لاستغلاله أو عدم أهمية هذه المصالح مع أخرى أكثر أهمية، الاستغلال

المباشر سيؤدي إلى تحسين البيئة الاستثمارية و تحسينها، فهو أولا دعوة للجماعات الإقليمية للاستثمار.[1]

يمكن للولاية أن تستغل مصالحها العمومية، من خلال تقييد إيرادات ونفقات هذا الاستغلال على حساب ميزانيتها، حيث يعمل هذا الإجراء على تحريك النشاط الاقتصادي على المستوى المحلي.[2]

ثانيا: إنشاء المؤسسات العمومية

يمكن للجماعات المحلية أن تنشأ مؤسسات ذات طابع اقتصادي يعتبر حاجز قوي لجذب الاستثمارات الأخرى من القطاع الخاص أو العام على الحد سواء،[3] كما يسمح لها إحداث مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، في شكل مؤسسة ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها، حيث تعمل هذه المؤسسات على جذب الاستثمارات، وتحدث بموجب المداولات.[4]

ثالثا: عقود الامتياز

1- التعريف التشريعي لعقد الامتياز

عرفه المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح امتياز الأراضي للأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار حيث عرفه دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم عقد الامتياز بأنه: "العقد الذي تخول بموجبه الدولة لمدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة

1- المادة 155، من القانون 11_07 المرجع السابق.

2- المادة 142، مرجع نفسه.

3- المادة 14، مرجع نفسه.

4- لعشاش عز الدين، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2017 2018، ص 39.

لشخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص مقيما أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرضأساسية في المشروع في مشروع استثمار في منطقة خاصة في إطار مرسوم تشريعي رقم 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار" وما يلاحظ في هذا التعريف انه يتبنى نفس الأفكار التي ينادي بها فقها، القانون الإداري بشأن عقود الامتياز باعتبارها احد أشكال تسيير المرفق العمومي حيث عرفه بأنها:" تصرف قانوني يجد أساسه في دفتر الشروط تعده السلطة العمومية المؤهلة لهذا الغرض".[1]

مما سبق يمكن تحديد خصائص عقد الامتياز على ما يلي:

عقد الامتياز عقد إداري تعده مديرة أملاك الدولة.

- أطراف عقد الامتياز هما الدولة مالكة الرقابة والمستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وطني أوأجنبي.
- عقد الامتياز هو عقد محدد الدولة 33 سنة قابلة للتجديد مرتين أي 99 سنة، ويكون بمقابل دفع إتاوة إيجاريه.
- عقد الامتياز ينصب على وعاء عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة الخاصة.
- الهدف من منح عقد الامتياز هو إنشاء مشروع استثماري (صناعي، سياحي.. الخ).[2]

كما نصت المادة 155 من القانون 12-07 على عقد الامتياز بأنه عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه و على مسؤوليته، إدارة مرفوقعام اقتصادي واستغلاله رسوم يتقاضاه من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية ضابطة لمرافق العامة فضلا

1 – لكحل مخلوف، عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، جامعة باتنة 1_الحاج لخضر سنة 2017_ 2018 ص63_ 64.

2- لكحل مخلوف، مرجع نفسه، ص ص 63،64.

عن الشروط التي يتضمنها عقد الامتياز، ولا تستطيع الجماعات المحلية اللجوء لهذا الخيار إلا عند توافر ثلاث شروط:

1- تعذر إدارة التسيير المرفق العام بأخرى الطرق العامة كالاستغلال المباشر والمؤسسة العامة.

2- ضرورة إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أوالولائي حسب الحالة.

3- أن يكون مطابقا لدفتر شروط النموذجي الذي يحددا لقواعد القانونية السارية على المرافق العامة.[1]

الفرع الثاني: القروض، التضامن، الشراكة

أولا: القروض

تعد القروض أداة فعالة لضخ رؤوس الأموال و تعزيز التدفقات النقدية و تحفيز الاستثمارات في المشاريع أو المؤسسات العمومية التابعة للجماعات المحلية، في هذا الشأن نص المشرع في مادته 156 من قانون الولاية 12_ 07 على انه: "يمكن للمجلس الشعبي الولائي للجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع المنتجة للمداخيل،[2]وكذا في نص المادة 174 من قانون البلدية 11_10 بنصه :"يمكن للبلدية اللجوء إلى القروض إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل."[3] من الواضح أن المشرع حصر استخدام القرض في المشاريع الاستثمارية .

ثانيا: التضامن

إن التعاون بين البلديات يكتسي أهمية اقتصادية واجتماعية لما توفره من تجميع للموارد وانجاز المشاريع المشتركة وتبادل الخبرات والتجارب في الفضاء الواسع يسمح

1- المادة 155، من القانون 07/12، المرجع السابق.

2- المادة 156، مرجع نفسه.

3- المادة 174، من القانون 10/11، المرجع السابق.

بحرية التفاعل بين أطراف المتنافسة يساعد على إحداث وتراكم الثورة وبالتالي توسع الوعاء الضريبي للمواد المحلية فيشكل هذا التعاون حجز الزاوية للتطوير والتنمية الاقتصادية.[1]

كما يمكن لبلديتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة، أو التنمية المشتركة لإقليميها أو تسير أو ضمان مرافق عمومية، هذا الاشتراك يسمح بتعاضد وسائل وإمكانيات البلديات فيما بينهم وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة تعمل على جذب الاستثمارات.[2]

بالإضافة إلى أن كل من قانون البلدية والولاية نصا على مبدأ التضامن المالي، حيث يمكن للبلديات أن تحوز على موارد مالية معتبرة وان تمنع في إطار التضامن المالي المحلي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، إعانات لفائدة البلديات التابعة إلى نفس الولاية. [3]

حيث نصت المادة 211 من القانون 11_10 على انه:" الصندوق البلدي للتضامن الجماعات المحلية و نفس الشيء بالنسبة للولايات حين تتوفر هذه الأخيرة على الصندوقين، صندوق تضامن الجماعات المحلية، صندوق ضمان الجماعات المحلية،[4] حيث يهدف الصندوق البلدي للتضامن تخصيص إعانات على عاتقه موجه لقسم التجهيز والاستثمار، كما يخصص جزء من إيرادات صندوق تضامن الجماعات المحلية على

1- قدور بن عيسى، التعاون بين البلديات بين القانون والممارسة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 5، العدد الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 2012، ص 316.

2- المادة 215، من القانون رقم11_10، المرجع السابق.

3- المادة 68 من الأمر 15_01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر، العدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015.

4- المادة 211 من القانون رقم 11_10، المرجع السابق.

مستوى الولاية لتشجيع وتنمية المناطق الواجب ترقيتها وكذا مخصصات لقسم التجهيز والاستثمار.[1]

ثالثا: الشراكة

الشراكة هي آلية من آليات الإدارة الحديثة في المرافق العمومية و إنشاء مشاريع البنية الأساسية الضخمة في مجال الخدمات، وتمثل شكل العلاقة ما بين القطاعين العام و الخاص من خلال أن القطاع العام الذي يمتلك الأصول، بالإضافة إلى حقوق التراخيص و غيرها، أما القطاع الخاص فيكون دوره في الإدارة و الاستثمار و التطوير و ذلك من خلال استخدام الأساليب المتبعة في عملية الشراكة بين القطاعين.[2]

قد تقتضي متطلبات التنمية الوطنية توجيه الدعوة للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي للتعاون مع القطاع العام في إطار قانوني يتجسد في شركة المساهمة يكون رأس مالها مشترك بين احد أشخاص القانون الخاص واحد الهيئات العامة، و غالبا مايتعلق موضوع النشاط بالمجال التجاري أو الصناعي.[3]

يمكن حصر فوائد الشراكة بين قطاعين العام والخاص بالنقاط التالية:

– توزيع المخاطر من أهم مبادئ الشراكة إلى الطرف القادر على إدارتهابأقل تكلفة

– تجنب انتظار توفر الأموال، تسمح الشراكة المضي بتنفيذ المشاريع حتى في حالة عدم توفر رأس المال في موازنة الخزينة، مما يحول دون تأخير

1– المادة 177من قانون 12_07، المرجع السابق.

2– رشيد فراح، كريمة فرحي، الشراكة بين القطاعين العام والخاص اداة لتنفيذ التنمية الاستثمارات العمومية، معارف المجلة العليا الدولية، العدد 83، ص ص86 _ 87.

3– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 245.

– رصد لكل من النفقات الرأسمالية والنفقات التشغيلية مقدما في الموازنة، تحويل مسؤولية التصميم إلى القطاع الخاص عبر عقد الشراكة الذي بين كافة التكاليف على مدى مدة العقد من شأنه ان يساعد القطاع العام على وضع الموازنة السنوية بشكل أدق.

–تعزيز الشفافية، أي تبادل المعلومات مع جميع أصحاب العلاقة ويتم ضمان الشفافية عبر إتباع إجراءات تنافسية لاستدراج العروض واختيار الفائز النهائي بعقد الشراكة حسب أفضل الممارسات الدولية، كما أن وضع معلومات المشروع بتصرف الجهات المهتمة يحد من الممارسات الفاسدة. [1]

الفرع الثالث: تهيئة المناخ الاستثماري

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، أي خدمة التنمية الاقتصادية و الوطنية، و يقصد به مجمل الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية القانونية وكذا الإجرائية التي تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في منطقة أو دولة معينة، وتعتبر من المفاهيم الديناميكية المركبة لأنه مرتبط بجوانب متعددة.[2]

كما تفاوتت عناصره من بلد إلى بلد أخر إذ تتمثل أهمها في سياسات الاقتصاد الكلي والأنظمة والقوانين ذات العلاقة بالقرار الاستثماري وكذلك النمط الضريبي كقوانين العمل و النظام القضائي مع فعاليته في حسم النزاعات التي قد تواجه المستثمر.[3]

تكمن أهميته في العمل على توفير بيئة استثمارية جذابة وبيئة اقتصادية وفعالة مع إيجاد قطاع مالي مرن محرك للمناخ الاستثماري الجيد مع توفير قاعدة البيانات والمعلومات المتطورة دون إهمال الجانب البشري والدور الرقابي للدولة.[1]

1– رشيدة فراح، كريمة فرحي، المرجع السابق، ص ص87_ 88

2– معزوزة زروال، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه، ك ح ع س، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص69

3– سعيد نجار، نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي، ط01، دار الشرق، القاهرة 1991، ص 126.

ركزت الدولة والجماعات المحلية على تهيئة المناخ الاقتصادي لجذب الاستثمارات وتشجيع والمتعاملين الاقتصادين، حيث تم تهيئة المناخ عبرعدة مجالات، أولا الاقتصادي، ثانيا السياسي والأمني، أما ثالثا الاجتماعي والثقافي.

أولا: تهيئة المناخ الاقتصادي

لا يمكن أن يكون هناك مناخ استثماري جاذب بدون مناخ اقتصادي يسمح بولوج الاستثمارات للإقليم، لذلك يجب على الجماعات المحلية السعي لتهيئة المناخ الاقتصادي بغية جذب الاستثمارات خاصة بالعناصر التالية.[2]

1- تهيئة الهياكل الاقتصادية المحلية

يقصد بها تحضير البنية التحتية لتكون مناسبة لاستقبال الاستثمارات إذ أنه من أهم محددات اختيار شركة توظيف مشاريعها الاستثمارية في بلد ما، هو مدى توفر البلد المستهدف على هياكل قاعدية جيدة من شبكة حديثة المواصلات البرية والجوية والبحرية وشبكة الاتصالات التي تواكب التطورات السريعة التي يشهدها القطاع على المستوى العالمي، وان تتوفر الدولة على مصادر الطاقة بأسعار مناسبة وتنافسية.[3]

2- تهيئة العوامل الاقتصادية

يقصد بها مجموعة العوامل، التي تتعلق بالجانب الاقتصادي، مثل توفر السلع والمواد المختلفة، وسائل النقل، المؤسسات والهياكل التجارية والخدماتية المختلفة، كذلك

1- صلاح الدين، شريط فعالية المناخ الاستثماري وأثره في سوق الاوراق المالية، دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ج ر، العدد 17، 2017 ص 364.

2- غنوا أمال، الجماعات المحلية و دورها في ترقية الاستثمارات المحلية في ج : مقاربة في الآليات، وحدة البحث الدولة و المجتمع، جامعة وهران 02 سنة 2021 ص 159.

3- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية المناخ الاستثماري في الجزائر، رسالة دكتوراه، ك ع إ ع ن، جامعة قسنطينة 2007 ص 224.

توفر اليد العاملة بكل فئاتها وأصنافها، حيث لا يمثل العنصر البشري حلقة محورية بل أساس تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فهل يعد بذلك متطلبا ضروريا لإنجاز أي مشروع تنموي.[1]

كما يعتبر قوة الاقتصاد المحلي و ارتفاع معدل نموه احد المؤشرات الاقتصادية التي يستند عليها المستثمرون في عملية اتخاذ قرارات استثمارية.[2]

3- تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

تسهر الجماعات المحلية على تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة عن طريق المخططات التوجيهية لتهيئة الإقليم بحيث تعتبر من العناصر المهمة لتهيئة المناخ الاستثماري وتفعيل جاذبية الأقاليم بواسطة تهيئة المناطق الاقتصادية والتكنولوجية لاستقبال المؤسسات.

عصرنة شبكة النقل، انجاز قواعد لوجستية وخدماتية مع توفير إطار حياة راقي.[3]

4- الوعاء العقاري لاستقبال المشروع

يعتبر الوعاء العقاري لاستقبال المشاريع من أهم العناصر التي تؤثر بشكل مباشر على جذب الاستثمارات وتجسيد المشاريع الاستثمارية، حيث أنه قبل اتخاذ القرار بالاستثمار من طرف أصحاب المشروعيتم التأكد من مدى توفر إدارة حقيقية للدولة

1- الطيب الوافي، عمرجنين، تأهيل وتعزيز قدرات الموارد البشرية للجماعات المحلية كأحد مرتكزات نجاعة إصلاحها دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة البحث الاقتصادي، جامعة تيارت، العدد 4، 2017 ص 111.

2- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1996_2005 رسالة دكتوراه، ك ع ا ع ت ج الجزائر 2008، ص62.

3- نور الدين يوسفي، إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول المخطط لتهيئة الاقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، ك ح ع س، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 17_18 فيفري، 2018، ص 435.

المضافة للاستثمارات على تزويد المستثمرين بالأراضي العقارية التي تساهم في مباشرة وانجاز مختلف مشاريعهم الاستثمارية. [1]

ثانيا: تهيئة المناخ السياسي والأمني

تلعب الأوضاع السياسية والأمنية دورا مهما في تهيئة المناخ الاستثماري و جذب الاستثمار، حيث يؤدي عدم توفرها إلى خفض معدلات الانجاز و بالتالي خفض معدلات الاستثمار، فحتى ولو كانت المردودية المتوقعة للاستثمار كبيرة، فلا يمكن توقع نتائج ايجابية في ظل أزمات سياسية متغيرة بصفة دائمة ومتفرقة.[2] فالظروف السياسية و الأمنية من شأنها أن تعطي الضمان و ترفع من درجة الأمان، و تزيد من احتمالات إقامة المشاريع الاستثمارية، فكلما تميز النظام السياسي بالاستقرار الأمني، كلما ساهم في تحسين المناخ الاستثماري وبالتالي يكون جاذبا للمستثمرين المحليين و الأجانب.[3]

ثالثا: تهيئة المناخ الاجتماعي والثقافي

تعتبر التنمية الاجتماعية و العوامل الثقافية من أهم عناصر المناخ الاستثماري، مشكلة بذلك عاملا أساسيا لجذب الاستثمارات، إذ يتعاظم اهتمام المستثمرين بالجانب الاجتماعي والثقافي للدولة المضيفة من خلال تعرفهم على نمط المعيشة، على نظام التعليم ومستوياته بالنسبة للأمية، وعلى نمط الاستهلاك وأذواق المستهلكين، عدد المواليد و الوفيات، الفقر والبطالة وكذا العادات والتقاليد السائدة.[4]

1- عبد الحميد عبد المطلب، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 74.

2- معزوزة زروال، المرجع السابق، ص 70.

3- عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 65.

4- شوقي جباري، اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه ، ك ع ا ع ت ع ت، جامعة العربي بن مهيدي، ص 83.

المطلب الثاني: تدعيم توسع الاستثمار

يغلب على مجال التوسع في الاستثمارات منطق الربح والخسارة، وهو الأساس في إنجاح أو إفشال أي نشاط اقتصادي بشكل عام، فلا يمكن لأي استثمار أن يتطور أو يتوسع وليس له أي فائدة مادية من ذلك التوسع أو على الأقل لا يؤدي إلى خسارة قائمة أو محتملة ولعل أحد أهم أسباب انهيار النظام الاقتصادي الاشتراكي انه لم يراعي هذا المبدأ، فأدى إلى تبني سياسات الإشباع حاجات المواطنين أولا وبأي ثمن، ومهم في هذا الصدد كيفية انعكاس تطوير الجماعات المحلية أو الإقليمية. [1]

حيث تناولنا في هذا المطلب الأدوات المحلية لتطوير الاستثمار في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني كيفية تدعيم توسع الاستثمارات.

الفرع الأول: الأدوات المحلية لتطوير الاستثمار

من بين أهم الأدوات التي يمكن للجماعات المحلية الاستعانة بها من اجل تطوير الاستثمار المحافظة على استمراريتها من خلال:

- الاستفادة من التعاون الدولي و اتفاقات التوأمة والتعاون مع البلديات التابعة لدول أجنبية للاستفادة من الخبرات و التجارب، حيث يمكن للمجالس البلدية لبلديتين أو أكثر أن تقرر الاشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك، في هذا المجال يبرز دور التنسيق الذي يتمثل في ربط الهيئات التي تعمل في نطاق واحد لتفادي التضارب و ضياع الوقت و الجهد.[2]

1- إبراهيم بو عمرة، تدعيم الجماعات الاقليمية للاستثمار المحلي بين الموجود والمنشور، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 2022، ص317.

2- فريدة مزيان، المرجع السابق، ص 64.

- إقامة شبكة تبادل للمعلومات مع الهيئات المكلفة بالمعلومة الاقتصادية، وقد رأيناأن الولاية ملزمة بإنشاء بنك معلومات لهذا الغرض، كما يوجد كذلك من بين الهيئات التي يمكن أن تتعاون معها وتستعين بالمعلومات التي تنشرها نجد المديرية الولائية للصناعة و المناجم، ومن بين مهام هذه الأخيرة العمل على ترقيته وتطوير الجانبية الاقتصادية، واقتراح كل عمل يهدف إلى المحافظة على النسيج الصناعي وتطويره وترقيته وتقييم الاستثمار.[1]

- كما يمكن للجماعات المحلية للاستعانة بالخبراء من اجل تطوير و توسيع قطاع الاستثمار حيث نص قانون البلدية 11_10 على أنه يمكن للبلدية ان تلجا إلى خدمات خبراء من اجل تولي مهمة تطوير توسيع قطاع الاستثمار على طريق التقاعد قصد انجاز مهام ظريفة وفق شروط المحدد في التشريع و التنظيم المعمول بهما.[2]

وأيضا ما جاء به قانون الولاية في مادته 132 " يمكن للولاية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين ...".[3]أي يمكنها اللجوء إلى توظيف الخبراء من اجل تولي مهام تطوير قطاع الاستثمار المحلي عن طريق التقاعد، هناك عدة ادوار يمكن ان تلعبها الجماعات المحلية من بينها ربط التعاون وثيق مع الهيئات العمومية المختصة في مجال تطوير قاعات معينة ,مثل المديرية الولائية للصناعة و ترقية الاستثمارات، و التي تعد احد مهامها، كما نصت المادة 06من المرسوم 09_86المؤرخ في 2009/02/17 المتضمنإنشاء المديريات الولائية للصناعة و الترقية الاستثمارات وتنظيمها وسيرهابانه في ميدان ترقية و التنمية الجانبية الاقتصادية للولاية، وطبقا للسادة 09 من نفس المرسوم فانه في ميدان التناسقية الصناعية و الابتكار فان مديرية الصناعة و الترقية الاستثمارات:

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15_15المؤرخ في 22يناير 2015 المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، ج ر، العدد 04، بتاريخ 29 يناير 2015.

2- المادة 132 من قانون 11_10 المرجع السابق.

3- المادة 131 من قانون 12_07 المرجع السابق.

-تعمم وتساعد وتتابع تطبيق برامج التأهيل وتقييم انجازها

-تساهم في تنفيذ العمليات والسياسيات المرتبطة بترقية الاختراع

-تساهم في تدعيم خدمات الدعم و الصناعة.[1]

الفرع الثاني: كيفية تدعيم توسع الاستثمارات

بالرجوع إلى نص المادة 83 من قانون الولاية 12_07 بقولها :"يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمية، الإدارات المحلية اجل ترقية الابداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور، مع قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار".[2] من خلال هذا النص نستنتج الكيفيات المنوطة بالجماعات المحلية التي من شأنها العمل على تطوير ودعم توسع الاستثمارات و التي اهمها:

- التركيز على دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لما لهذا النوع من الاستثمارات اهمية بالغة في التنمية المحلية وفي هذا الإطار اتبعت الجزائر في العشرية الأخيرة سياسة جديدة في تنمية الاستثمارات المحلية، بحيث تساهم فيها الجماعات المحلية في توظيف الطاقات البشرية والمالية ودعم المشاريع المختلفة من اجل النهوض بمختلف القطاعات الحيوية على المستوى المحلي، الشيء الذي ساعد على وضع قواعد اقتصادية جديدة في مجال الاستثمارات الاقتصادية لدى الكثير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[3]

1- إبراهيم بو عمرة، المرجع السابق ص 318.

2- المادة 83 من القانون 12_07، المرجع السابق.

3- مصطفى معوان، دور الجماعات المحلية في دعم و تشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الاول الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة الجلالي الياس، المتوسطة سيدي بلعباس، المرسوم بعنوان : المؤسسة الاقتصادية و تحديد المناخ الاقتصادي الجديد 22_23 أفريل 2003، ص 319.

- الشراكة و هي نمط من العلاقات الخاصة والمميزة والقائمة بين المؤسسات، والمبنية على التعاون الذي يتعدى العلاقات التاريخية والهادفة إلى تحقيق غايات تلبي متطلبات المتعاملين، ولقد نص المشرع كما سبق بيانه من إمكانية الشراكة بين بلديتين أو اثر،كما وضحت المادة 206 من القانون 11_10 عن كيفية إجرائها حيث تنجر الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقيات أو وعقود يصادق عليها عن طريق المداولات.[1]

- إتباع استراتيجية التبني قطاع معين من الاستثمارات يتوافق مع خصوصية الإقليم المحلي، هذا العامل يساعد على زيادة فرص توسيع الاستثمارات القائمة، حيث نجد مثلا ولاية برج بوعريريج أصبحت عاصمة للصناعة الالكترونية مما أدى إلى توسع كبير في هذا المجال وأصبحت جاذبية الاستثمارات قائمة قصد المشاركة و التوسع و يبرزها دور كبير للجماعات الإقليمية و خاصة الوالي.[2]

- تأهيل و ترقية العمل الاداري بكل مكوناته، اي تأهيل كالإدارات من اجل ان تعمل على تطوير فكرة تنمية الاستثمار الخاص، لتحقيق الاهداف المحلية و الوطنية المسيطرة في هذا المجال، و ان تعمل الادارة بطرقها البيروقراطية لعرقلة التوسع و زيادة القدرة الانتاجية للاستثمار.[3]

- كما تعمل الجماعات المحلية على استعمال علاقاتها العامة، والاخذ بيد المستثمرين المحليين نحو أفق وتوسع أكبر من خلال الترويج لاستثماراتهم وانعاشها، حيث يعمل المجلس الولائي على:"إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية". [4]

1- ابراهيم بوعمرة، المرجع السابق، اص 319

2- المادة 82 من القانون 11_07، المرجع السابق.

3- ابراهيم بو عمرة، المرجع نفسه، ص 320.

4- المادة 83 من القانون 11_07، المرجع نفسه.

- الاستفادة من المحافظة العقارية المتكونة من الاصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير مستقلة والاصول الخاضعة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والاصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية والمواجهة للاستثمار، والتي يعتبر الوالي أحد أعضاء اللجنة التي تكونها قصد توجيهها إلى القطاع الاقتصادي لتوسعته وذلك بما سمح به القانون.

تسيير ايجاد المكان الدائم و المناسب لإقامة المؤسسات يساعدها على التوسع، بالإضافة إلى حرس على استغلال الفرص المعطاة للجماعات الاقليمية في منح العقار،خاصة المشمول بامتيازات.[1]

1- ابراهيم بو عمرة، المرجع السابق، ص 319.

المبحث الثاني: أجهزة دعم الاستثمارات عل المستوى المحلي

بالنظر إلى الأهمية البالغة التي توليها السلطات المركزية لتدعيم وتطوير الاستثمار، فقد تم وضع وإنشاء العديد من الأجهزة التي تعمل على تسيير مختلف النشاطات الاستثمارية ودعمها بالأخص على المستوى المحلي، هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني وسنقوم في المطلب الثاني سنتطرق إلى لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.

المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة حلقة تنسيق بين مختلف الفاعلين في النشاط الاستثماري، بما فيها الإدارة المحلية، إذ تعتبر هذه الأخيرة من بين أهم الأجهزة المساعدة على تشجيع الاستثمار في الجزائر، وقد تم استحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر 01/03 المتعلق بترقية الاستثمار، اذ تنص المادة على ما يلي:"تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة". هذا ما سنتناوله في هذا المطلب المقسم أي فرعين الفرع الأول تعريف الوكالة ومهامها، أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى الشباك الوحيد اللامركزي.

الفرع الأول: تعريف الوكالة ومهامها

تعد الوكالة من بين الأنظمة القانونية الإدارية التي تساهم في تنسيق بين شتى مجالات النشاط الاستثماري بما فيها الإدارة المحلية.

1- تعريف الوكالة

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارمؤسسة عمومية إدارية،تم إنشاؤها بموجب نص المادة 6 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المعدل و المتمم،الذي نص

على أنها عبارة على مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتميز بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية و التي تدعى في صلب النص "الوكالة".[1] صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 01_282 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و تنظيمها وسيرها، والذي الغي بالمرسوم التنفيذي رقم 06_356 المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارو تنظيمها وسيرها،[2]و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17_100 والذي نصت المادةالرابعة من هذا الأخير عل تشكيلة مجلس إدارة الوكالة والتي تتكون من:[3]

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

كما يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الادارة، للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي. [4]

1- الأمر رقم 01_03 المؤرخ 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر، العدد47،بتاريخ 221غشت2001، ص2.

2- المرسوم التنفيذي رقم06_356 المؤرخ في 9أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثماروتنظيمها سيرها، ج ر، العدد 64، بتاريخ 11 أكتوبر 2006، ص ص13_14.

3- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17_100 المؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06_356المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 16، بتاريخ 08 مارس 2017، ص 13.

4- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17_100، المرجع السابق.

2- مهام الوكالة

تتكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بما يأتي:[1]

- جمع ومعالجة ونشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسات والاستثمار لفائدة المستثمرين.
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني والخارج.
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها.
- تسهيل بالتعاون مع الادارات المعنية، وتبسيط اجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع وتساهم في هذا الصدد على تحسين مناخ الاستثمار من كل جوانبه. بالإضافةإلى هذه المهام تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارترقية الفرص و الإمكانات الإقليمية.[2]
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز.

الفرع الثاني: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتشكل أساسا الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب القرار الذي يحدد كيفية تنظيمها، وإن كان من الواضح أنها تتكون بداية من المديريات التي تمثل الإدارات العمومية، والتي تقرب الإدارة للمستثمر، إلا أن الأمر أكثر تنظيما وتفصيلا. إذ يتكون الجهاز الهيكلي بداية بالجهاز التداولي، ثم الجهاز التنفيذيو أخيرا المديريات.

أولا: الجهاز التداولي

تختلف تسميات الجهاز التداولي، فيسمى جمعية أو لجنة أو مجلس إدارة، دون أن يؤدي اختلاف التسميات إلى تطبيق نظام نطام خاص، و يعتبر الجهاز التداولي السلطة

1- المادة 03 من المرسوم 17_100، المرجع السابق.

2- المادة 26 من القانون 16_09 المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج رالعدد 46، بتاريخ 03 غشت 2016، ص 22.

العليا في الهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية و تصريف أموالها، كما يتولىاقتراح السياسة العامة التي تسير عليها مجلس الإدارة .[1]

ثانيا: الجهاز التنفيذي

إلى جانب الجهاز التداولي الذي يعتبر السلطة العليا في الوكالة نجد الجهاز التنفيذي، الذي يضمن السير العادي للوكالة من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون، المتمثلة في تنفيذ مداولات مجلس الإدارة و قراراته كما يأمر بصرف الميزانية.[2]

أما المديريات التي نجدها في إطار هذه الأجهزة فهي كثيرة، ويشرف على إدارتها المدير العام للوكالة يساعد مدراء ورؤساء دراسات، منها سنتناول كل مديرية على حدي مع تبيان مهامها الأساسية فتتمثل في:

1- مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمار: بمخطط التسويق والاتصال على الصعيدين الدولي والوطني، عموما فهو يتكفل بترقية المستثمرين وتحسين صورة الجزائر، تطوير الأعمال لجلب الاستثمارات المباشرة الأجنبية تجاه الوكالة، وترقية مصالح الوكالة والشبابيك الوحيدة غير المركزية بالإضافة إلى ذلك فإن هذا القسم يهتم بتحضير وتطوير وسائل الاتصال الخارجية والداخلية كالكتيبات، المطويات، ودليل عن فرص الاستثمار في الجزائر.

2- مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة و المشاريع الكبرى: يهتم هذا القسم أساسا بالتحليل السنوي للحاجيات الاستراتيجية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، وتحضير مخطط استراتيجية بعرض، كما يقترح على المجلس الوطني للاستثمار، وكذا

1- قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ك ح ع س، بجاية، قسم قانون الأعمال، 2013_2014 ص 8.

القيام بالمفاوضات و المرافقة للمشاريع الاستثمارية في إطار النظام المتعلق بالاتفاقية، ويتولى مرافقة المستثمرين الأجانب لتجسيد مشاريعه الاستثمارية.[1]

3- مديرية الدراسات المكلفة بمساعدة ومتابعة الاستثمارات: إن قسم متابعة الاستثمارات مكلف أساسا بمتابعة الاستثمارات الناشئة بأحكام قانون الاستثمار رقم 93_12، وتلك المنجزة في ظل أحكام قانون تطوير الاستثمار رقم 16_09، كما يتابع و يسير حافظة الاستثمارات بمفهوم تمديد أجال قرار منح الامتياز قبل انتهاء تجسيد المشاريع الاستثمارية، فعلى المستثمرين الالتزام بتبرير مدى احترامهم للتعهدات و الالتزامات التي اكتسبوها في مجال الاستثمار .[2]

4- مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال: تكون مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال تحت تصرف سلطة المدير بمساعدة رئيسي الدراسات.

5- مديرية التدقيق و المراقبة: تنظم مديرية التدقيق و المراقبة مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية للتدقيق و المديرية الفرعية للمراقبة، تنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.[3]

الفرع الثالث: الشباك الوحيد اللامركزي

الغرض من إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي هو التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الشباك الوحيد اللامركزي (أولا)، وتشكيلته (ثانيا).

1- يسبع فاروق، بور الياس، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق بودواو سنة 2017_2018، ص62

2- مرجع نفسه، ص 62.

3- المادة 07 من القرار المؤرخ في 09 فيفري 2008، يحدد تنظيم الوكالة لتطوير الاستثمار، عدد15 صادر بتاريخ 16 فيفري 2008، ص 11.

أولا: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي

من أجل فعالية أكبر للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومنح الجماعات المحلية المساهمة في تطوير الاستثمار ودعمه، تم إنشاء شباك وحيد لا مركزي على مستوى كل ولاية، يمثل الهيكل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

إذ يتمثل دور هذا الأخير في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، لهذا الغرض يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الموجودة على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، مع تقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات.

ويضم في داخله ممثلين عن الإدارات وتطوير الهيئات التي تتدخل في عملية الاستثمار، لاسيما في الإجراءات المتعلقة بما يلي

- تأسيس وتسجيل الشركات.
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء.
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

ثانيا: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي

نصت المادة 06 من المرسوم 17_100 على أنه يستبدل عنوان الفصل الثالث من المرسوم 06_356 .... بالهياكل المحلية للوكالة"، هذا ما يدل على أنه لم يعد شباك وحيد وحده وإنما توضع هذه الهياكل في شكل شباك وحيد (المادة 27 من المرسوم 17_100) وإنما تكون إلى جانبه المراكز الأربعة. و لكن لا يمنع من الإبقاء على تنظيم الوكالة من هذا الجانب، حيث استنادإلى القرار الذي يحدد كيفية تنظيم الوكالة المشار اليه سابقا، نجد أن هذه الأخيرة تنظم على المستوى المحلي و في كل ولاية شكل شباك

وحيد لامركزي ينشأ ضمن الوكالة، و تمثل بمديرية الشباك الوحيد اللامركزي الذي تنظم في شكل مكاتب.[1]

قصد أداء الشباك الوحيد اللامركزي لمهامه وحسن سير عمله في سياسة التعامل وجلب المستثمرين سواء الأجانب منهم أو الوطنيين فإن تنظيمه دعم بمدير إلى جانب مجموعة من المصالح(أ)، والتي تعمل بمعية المديريات في علاقاتها مع المستثمرين(ب).

1- المصالح الإدارية التنظيمية للشباك الوحيد اللامركزي

تتمثل المصالح الإدارية المكونة للجهاز في تنظيمها الإداري الداخلي إلى:

1.1. المدير: يمثل الوكالة، إذ يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا و يسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها، ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.[2]

مع العلم أن المدير يدفع راتبه استنادا ال وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة و يساعده رؤساء مشاريع مكلفون بالدراسات تدفع أجورهم استنادا إلى النص المتعلق بتصنيف المناصب العليا في الوكالة، و هو يمارس سلطته السلمية على جميع الأعوان الخاضعين للوكالة وسلطته الوظيفية عل باقي الأعوان و هذا طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 17_100 المعدل للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 06_356 المتضمن صلاحيات الوكالة، أيضا بموجب هذه المادة 07 الفقرة الرابعة منها أنه يعد المقابل الوحيد باستقبال المستثمر غير المقيم و استلام ملفه و تسليم شهادة التسجيل وكذلك استلام

1- حساين سامية، أجهزة الاستثمار في الجزائر، تأهيل المشاريع وتدعيم للمستثمرين، مقال غير منشور، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ديسمبر 2017، ص 11

2- قبي طريق، بليلي رياض، المرجع السابق، ص 9.

الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات و الهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز و توجيهها للمصالح المعنية و حسن إنهائها .[1]

2.1. مصلحة التسويق والمساعدة المحلية: تقوم هذه المصلحة بترقية خدمات الشباك الوحيد اللامركزي في المنطقة، وكذا جمع المعلومات والإحصائيات الاقتصادية عنها، إضافة إلى عملها عل خلق بنك للمعلومات حول المنطقة وتحضير الدعائم الإشهارية والترقوية حول المنطقة، وكذلك متابعة المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة بمعية الأقسام الموجودة في مقر الوكالة.

3.1. مصلحةالاستقبال: تسهر هذه المصلحة على التحقيق الأولي في ملفات الاستثمار واستقبال إعطاء معلومات للمستثمرين.

4.1. مصلحة الإدارات العمومية: تتمثل مهام مصلحة التحقيق والمتابعة في مراقبة الملفات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية والمستثمرين ونشر متابعة الإعلانات أو التصرفات وكذا القرارات.

4.2. مصلحة التحقيق و المتابعة: تعتبر هذه المصلحة أخر مصلحة في الشباك الوحيد اللامركزي، و التي تشمل ممثلي الإدارات و الهيئات المعنية و المكلفة بالعمليات الاستثمارية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم06_356 .[2]

2- المديريات

تطبيقا للمادة 22 من المرسوم 06_356 المعدل و المتمم فإنه ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية، و يجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها و على الخصوص ممثل المركز الوطني للسجل التجاري و الضرائب و أملاك الدولة و الجمارك و التعمير و تهيئة الإقليم و البيئة و العمل و مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة

1- يسبع فاروق، بور إلياس، المرجع السابق، ص67.

2- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06_356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المرجع السابق.

الشباك الوحيد، و قد تم تعديل هذه المادة بموجب 17_100 بموجب المادة 7 من منه، حيث حولت من المادة 22 إلى المادة 28 في شكل آخر تضم في نفس الوقت المهام الموكلة، مع العلم أن المشرع احتفظ بالتشكيلة في المادة 7 من المرسوم 17_100 .[1] و التي تنص على أنه تعدل أحكام المواد من 21 إلى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06_356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 المرافق ل9 أكتوبر سنة 2006 و المذكور أعلاه و تتمثل في :

- ممثل الوكالة.
- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري.
- ممثل التعمير.
- ممثل البيئة.
- ممثل التشغيل.
- ممثل المجلس الشعبي البلدي.
- ممثل هيئات الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.

لقد استحدث المشرع الجزائري لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار، استجابة لمتطلبات الحياة الاقتصادية من جهة، وجلبا للمستثمرين بما يتماشى لكل مرحلة من جهة أخرى، سنتناول في هذا المطلب بشكل مختصر نشأتها في الفرع الأول، ثم مهامها في الفرع الثاني.

1- حساين سامية، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الأول: نشأة اللجنة

تتناول هذه اللجنة العديد من النصوص، و لقد جاء أول نص تشريعي على هذه اللجنة، ضمن الأمر رقم 06_11 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،[1] حيث لم يذكر هذه اللجنة صراحة بالتسمية كما هي عليها و اكتفى بالإشارة لها فقط، ليتبين فيما بعد أن ما قصده المشرع من خلال ذكره للجنة بأنه يقصد لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمار و ضبط العقار.

تم ذكر بصراحة اللجنة و قام بتنظيمها، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 120/07، اذ جاء هذا النص التشريعي منظم و موضح لمهام اللجنة و تشكيلتها،[2] ثم ألغي هذا المرسوم و أعيد نظيم اللجنة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20/10 حيث أعيد تنظيمها و ضبط مهامها من جديد و بالرغم من النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستثمار عموما، و المنظمة للجنة خصيصا، الا أن المشرع الجزائري ضرب هذه النصوص عرض الحائط عندما أهمل دور هذه الأخيرة، ومنح للوالي الصلاحية في منح الامتياز بالتراضي دون الرجوع لها من خلال الأمر 01/15.[3]

إذ تنص المادة 48 أنه:" تعذل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 04/08 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق لأول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات

1- المادة 07 من القرار المؤرخ في 09 فيفري 2008، يحدد تنظيم الوكالة لتطوير الاستثمار، عدد15 صادر بتاريخ 16 فيفري 2008، ص 11.

2- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 120/07، المؤرخ في 2007/04/23، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، الصادر ب ج ر، العدد 27، ص7.

3- بن صالح سارة، حمصي ميلود، دور لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار في مجال الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، العدد 03، 2023.

منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

المادة 5: يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي:

- بناء على اقتراح من المدير المكلف بالاستثمار الذي يتصرف، كلما تطلب الأمر ذلك، بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية، على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التباعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة عل الأراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة بعد موافقة الوزير المكلف بالمدينة.[1]

الفرع الثاني: مهام لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات في الحفاظ على العقار

أولا: ضبط العقار

تقوم اللجنة بإنشاء بنك معلومات، تبين فيه العقارات المتوفرة على مستوى الولاية، كما تقوم بالمساهمة في الضبط و الاستعمال العقلاني للعقار، الموجه للاستثمار في إطار الاستراتيجية المحددة من الولاية، مع الأخذ بعين الاعتبار التجهيزات العمومية، كما تقوم بتقسيم شروط سير السوق العقارية المحلية .[2]

1- المادة 48 من الأمر 15_01 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن لقانون المالية التكميلي 2015، الصادر في ج ر، بتاريخ 23 يوليو 2015.

2- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07_120 المرجع السابق، ص 9.

تقوم اللجنة مهمة تقديم اقتراحات بخصوص العقارات المتاحة في المناطق الصناعية و مناطق النشاط، قصد تخصيصها للاستغلال في المشاريع الاستثمارية .[1]

بعد أن أوجد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 06_11، نوعين من الاستغلال عن طريق عقد التنازل، وعقد الامتياز، ونظرا لخطورة التنازل عن العقار الموجب للاستثمار وحفاظا على الحافظة العقارية للعقار الصناعي.

استغنى المشرع الجزائري عن التنازل وترك الامتياز بموجب الأمر رقم 04/08 كآلية للإبقاء على العقار الموجه للاستثمار ضمن الحافظة العقارية.

ومن هذا المنطلق نريد أن نوضح بأن تخلي المشرع عن التنازل عن العقارات الممنوحة من أجل الاستثمار، اجراء له من الأهمية مما قد يضمن عدم ضياع العقارات وتركها ضمن الحافظة العقارية الاستثمارية ويضمن عدم تغيير الوجهة المحددة لها.

وفي واقع الأمر الغرض من اللجنة هو الوقوف على تسهيل الحصول على العقار من أجل دعم الاستثمار، في حدود النصوص التشريعية، فمن هذا المنطلق تلعب هذه الأخيرة دورا يحتم عليها التدقيق بين متغيرين فلأول هو دعم السياسة الاستثمارية، أما الثاني فهو الوقف على تطبيق القوانين و عدم مخالفتها سواء من اللجنة ذاتها أو من المستثمرين المستفيدين من العقار لاستغلاله في المشاريع المسطرة لذلك، و تبحث لإثراء الحافظة العقارية من خلال البحث عن العقارات التي يمكن أن تضاف و تهيأ للاستغلال.[2]

1- المادة 15 من القانون 11_11 المؤرخ في: 2011/07/18، المتضمن قانون المالية التكميلي 2011، الصادر ب ج ر العدد 40، الصادرة بتاريخ 2011/07/20، ص 7.

2- بن صالح سارة، حمصي ميلود، المرجع السابق، ص 457.

ثانيا: تحديد الموقع وترقية الاستثمار

تقوم اللجنة بتقييم السوق العقارية المحلية ومدى توفر الشروط اللازمة، كما تعمل على إنشاء مناطق صناعية أو مناطق نشاطات مختلفة جديدة، و كذلك تقوم بمتابعة إقامة و إنجاز المشاريع الاستثمارية، كما تعمل على مساعدة المستثمرين في تعيين الأراضي المناسبة لإقامة مشاريعهم، و كذلك تسهر على جعل المعلومات المتوفرة و المتعلقة بالإمكانيات العقارية الموجهة للاستثمار في متناول المستثمرين باستخدام كل وسائل الاتصال المتاحة .[1]

إن المهام الموكلة للجنة سواء ما تعلق بالعقارات التي تحت سلطتها، أو العقارات التي تم منحها للمستثمرين، هي من الأهمية بمكان فهي تتعلق بالاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار، فمن هذا المنطلق تمتلك أهمية بالغة، خاصة إذا عرفنا بأنها تقوم بمهامها على المستوى المحلي، وهذا راجع لقربها من المتعاملين في مجال الاستثمار.

كما تهدف إلى الضبط والاستعمال العقلاني للعقار المتوفر، ناهيك عن جعل الإمكانيات المتوفرة والعروض العقارية في متناول المستثمرين، كما تقوم بعمليات البحث عن العقارات ومناطق جديدة وجعلها ملائمة تستجيب لمتطلبات السوق الاستثمارية.

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07_120، المرجع السابق.

ملخص الفصل الثاني

تعد الجماعات المحلية باعتبارها وحدات قاعدية للدولة، من الهيئات العمومية ذات الطابع اللامركزي، حيث تقوم بصلاحيات هامة ومتعددة في إطار مساهمتها في تسيير الشأن العام المحلي، مما يجعل دعم الاستثمار احدى أولوياتها الأساسية.

لقد خولت النصوص القانونية المنظمة للجماعات المحلية لاسيما قانون الولاية والبلدية، إضافة الى الأجهزة المحلية المتعلقة بالاستثمار جملة من الاليات التي تسمح لها ان تكون فاعلا حقيقيا في التنمية الاقتصادية الوطنية، دلك عن طريق تشجيعها وسعيها الى التنمية المحلية مع دعم جميع مكوناتها خاصة ما يتعلق منها بجانب الاستثمار والمناخ الاستثماري.

الخـاتـمـة

بعد التطرق إلى مختلف جوانب هذا البحث، والذي سعينا من خلاله إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة، يمكن القول أن مكانة الجماعات المحلية في ترقية وتعزيز ومرافقة الاستثمار قد شهدت تطورا ملحوظا.

فقد أصبح دور هذه الأخيرة لا يقتصر فقط على تقديم الخدمات ذات الطابع الاداري، بل اتسع الى ليشمل أيضا المجلات الاقتصادية، وذلك انسجاما مع الاصلاحات الادارية والاقتصادية التي أقرها المشرع الجزائري، وعليه فان الجماعات المحلية سواءا كانت بلديو او ولاية، اصبحت تضطلع بدور اقتصادي فعال يتمثل في تشجيع الاستثمار وتوفير البيئة المناسبة له.

كما قد كرس كل من القوانين المتعلقة بالبلدية 10_11 والولاية 12_07 هذا الدور حيث شددا على أهمية مساهمة الجماعات المحلية في النشاط الاقتصادي، لا سيما في مجال الاستثمار بما ينسجم مع متطلبات التنمية كما عرض القانون الأخير جملة من الشروط التي ينبغي على الجماعات المحلية توفيرها لإنجاح هذا الدور، من بينها تأهيل الموارد البشرية والمالية، وتقوم بتحديث طرق وأساليب التيسير الى جانب توفير الآيات القانونية والمؤسساتية الضرورية.

باعتبار أن الدولة هي الجهة التي تضع السياسة الاستثمارية العامة فان تحقيق بيئة ملائمة للاستثمار يتطلب توفير الإطار القانوني المناسب، وتفعيل الهياكل والوسائل التي تضمن استقطاب المستثمرين بما يساعد على تحقيق مكاسب اقتصادية هامة، ويسهم في دفع عجلة التنمية على المستوى المحلي.

فمن خلال النتائج التي توصلنا اليها في هذه الدراسة، يتضح جليا أن هماك توجها واضحا من الدولة نحو منح مكانة خاصة للجماعات المحلية في مجال الاستثمار. اذ يعد التوجه الاقتصادي للدولة نحو خلق الثروة من خلال تشجيع الاستثمار وتمكين الجماعات المحلية من لعب دور فعال في هذا المجال خطوة مهمة في رفع العراقيل وتحقيق مرونة وفعالية أكبر في تنفيذ السياسات لاستثمارية.

وفي هذا الإطار نقترح في هذه الدراسة جملة من التوصيات التي تهدف الى تقوية دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار ويمكن تلخيصها كما يلي:

- توعية المنتخبين المحليين والمواطنين بأهمية الاستثمار والعمل على اشراكهم في المساهمة في ترقية مناخ الاعمال.

- تنظيم دورات تكوينية قانونية للمنتخبين المحليين حول النصوص المتعلقة بالاستثمار لضمان حسن التطبيق والفعالية القانونية في اتخاذ القرار.

- وضع إطار قانوني خاص بالعقار الاستثماري المحلي يسمح للجماعات المحلية بتسيير الاوعية العقارية بمرونة وفق حاجات التنمية المحلية، مع ضمان الشفافية.

- تشجيع الشراكة وتطويرها خاصة في مجال الاعلام والتكنولوجيا، بالنظر الى اهمية المعلومة في مجال الاستثمار.

- تحسين مناخ الاستثمار بصفة عامة من خلال توفير بيئة محفزة وواضحة وشفافة للمستثمرين.

قــائمة المـراجــع

1- المراجع باللغة العربية

أولا: الدساتير

1. دستور الجزائر لسنة 1963، ج ر، رقم 64 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، (ملغى).

2. دستور الجزائر لسنة 1976، ج ر، رقم 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، (ملغى).

3. دستور الجزائر لسنة 1989، ج ر، رقم 09 المؤرخ في 01 مارس 1989، (ملغى).

4. دستور الجزائر لسنة 1996، ج ر، رقم 76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.

ثانيا: النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية:

1. الامر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967،ج ر،الصادرة في 17 يناير 1967، العدد 06.

2. القرار رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية، ج ر، الصادرة في 07 يناير 1990، العدد15.

3. القانون رقم 11_10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22يوليو،المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، 3 يوليو 2011.

4. القانون رقم 12_07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، بتاريخ 29 فبراير 2012.

5. الأمر 15_01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية، التكميلي لسنة 2015، ج ر العدد 40، بتاريخ 23 يوليو 2015.

6. الامر رقم 01_03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001،المتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر،العدد،47،بتاريخ 22 غشت 2001.

7. المادة 26 من القانون 16_09،المؤرخ في 03 غشت 2016،المتعلق بترقية الاستثمار،ج ر،العدد46،بتاريخ 03غشت 2016.

8. القرار المؤرخ في 09 فيفري 2008، يحدد تنظيم الوكالة لتطوير الاستثمار، العدد 15، بتاريخ 16 فيفري 2008.

ب. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 13_105 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر، العدد 15، 2013.

2. المرسوم التنفيذي رقم 13_15 المؤرخ في 22 يناير 2015، المتضمن انشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، ج ر، العدد 04، بتاريخ 29 يناير 2015

3. المرسوم التنفيذي رقم 06_356 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثماروتنظيمها، ج ر، العدد 64 بتاريخ 11 اكتوبر 2006.

4. المرسوم التنفيذي رقم 17_100 المؤرخ في 05 مارس 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06_356 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 16، بتاريخ 08 مارس 2017.

5. المرسوم التنفيذي 15_15 المؤرخ في 22 يناير 2015، المتضمن انشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم مهامها وتنظيمها، ج ر، العدد 04، بتاريخ 29 يناير 2015.

6. المرسوم التنفيذي 07_120 المؤرخ في 27 افريل 2007، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج ر، العدد 27.

ثالثا: الكتب

1. سليماني هندون، الوجيز في القانون الإداري، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

2. سعيد نجار، نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي، ط1، دار الشرق، القاهرة، 1991.

3. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ط1، دار الريحانة، الجزائر، 2001.

6. عمر صادوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

7. كمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية والاقليمية، ب ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.

8. محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

9. محمد الصغير بعلي، الادارة المحلية الجزائرية، ب ط، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

10. ناصر لباد، الاساسي في القانون الاداري، ط 2، دار المجدد، سطيف، 2011.

رابعا: المقالات والبحوث العلمية

1. ابراهيم بوعمرة، تدعيم الجماعات الاقليمية للاستثمار المحلي بين الموجود والمنشور، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2022.

2. الطيب الوافي، عمر جنينة، تأهيل وتعزيز قدرات الموارد البشرية للجماعات المحلية كأحد مرتكزات نجاعة اصلاحها، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 04، 2017.

3. امال غنو، الجماعات المحلية ودورها في تدعيم وترقية الاستثمارات المحلية في الجزائر، مقاربة في الآليات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد 02، 2021.

4. رشيد فراح، كريمة فرحي، الشراكة بين القطاعين العام والخاضعأداة تنفيذ وتنمية الاستثمارات العمومية، مجلة المعارف العدد 83، 2019.

5. سامية حساين، اجهزة الاستثمار في الجزائر، تأهيل المشاريع وتدعيم المستثمرين، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، ديسمبر 2017.

6. صلاح الدين شريط، فعالية المناخ الاستثماري وأثره في سوق الاوراق المالية، دراسة حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 17، 2017.

7. عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2002.

8. عزة بوعيسى، محمد بلعسل، تعزيز دور البلدية في دعم الاستثمار في الجزائر كآلية لإصلاح الجماعات المحلية على ضوء القانون 11/10، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، 2021.

9. فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة، العدد 06، 2009.

10. محمد بن مخلوف، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية والادارية، مجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، العدد 07، 2020.

خامسا: المداخلات

1. نور الدين يوسفي، إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني المخطط لتهيئة الاقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 17 18 فيفري 2018.

2. مصطفى معوان، دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الاول الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياس، المرسوم بعنوان: المؤسسة الاقتصادية وتحديد المناخ الاقتصادي الجديد 22_23 أفريل 2003.

سادسا: المذكرات والأطروحات الجامعية

1. أحمد عزيزة، التنظيم الاداري للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018،2019.

2. جمال الدين ريحي، دور الجماعات الاقليمية في ترقية الاستثمار المحلي، مشروع لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020،2021.

3. شوقي جباري، أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، ى اطروحة دكتورا، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015.

4. عبد الناصر صالحي، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009،2010.

5. عبد الباسط حداد، دور الجماعات الاقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة قاصد مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012،2013.

6. عبد الكريم بغداش، الاستثمار الاجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتورا، الجزائر ،2008.

7. عز الدين لعشاش، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، مذكرة لنيل الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2017،2018.

8. مخلوف لكحل، عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار، اطروحة دكتورا في القانون الخاص، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2017،2018.

9. مباركة شرقي، معالجة اللامركزية في ظل قانوني البلدية والولاية، مذكرة لنيل الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017،2018.

10. معزوزة زروال، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، اطروحة دكتورا، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2016.

11. ناجي بن حسين، دراسة تحليلية المناخ الاستثماري في الجزائر، رسالة دكتوراه، ك ع إ ع ن، جامعة قسنطينة 2007.

الـفـهــرس

الفــهــرس

شكر وتقدير

إهــداء

قائمة المختصرات

المــقدمــة .....أ – د

الفصل الأول: مفهوم الجماعات المحلية ومظاهر مساهمتها في ترقية الاستثمار

المبحث الاول: ماهية البلدية ومظاهر مساهمتها في ترقية الاستثمار 3

المطلب الاول: مفهوم البلدية في ترقية الاستثمار.....3

الفرع الاول: التطور التاريخي للبلدية 3

الفرع الثاني: تعريف البلدية وفقا للدساتير والقوانين الجزائرية.....8

الفرع الثالث: مجالات البلدية في ترقية الاستثمار 12

المطلب الثاني: مظاهر مساهمة البلدية في ترقية الاستثمار.....15

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الاستثمار 15

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الاستثمار 20

المبحث الثاني: ماهية الولاية ومظاهر مساهمتها في ترقية الاستثمار 23

المطلب الأول: مفهوم الولاية 23

الفرع الأول: تعريف الولاية..... 23

الفرع الثاني: دور الولاية في مجال الاستثمار 24

الفرع الثالث: هيئات وهياكل الولاية..... 27

المطلب الثاني: مظاهر مساهمة الولاية في ترقية الاستثمار 30

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي 30

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي 31

الفصـــل الـثـانـي: آليات تدخل الجماعات المحلية في ترقية الاستثـمـار

المبحث الأول: جذب الاستثمارات كأداة لتدعيم الاستثمار 36

المطلب الأول: تفعيل الآليات القانونية لتدعيم الاستثمارات 36

الفرع الأول: الاستغلال المباشر وإنشاء مؤسسات العمومية وعقود الامتياز 36

الفرع الثاني: القروض، التضامن، الشراكة 39

الفرع الثالث: تهيئة المناخ الاستثماري 42

المطلب الثاني: تدعيم توسع الاستثمار 46

الفرع الأول: الأدوات المحلية لتطوير الاستثمار 46

الفرع الثاني: كيفية تدعيم توسع الاستثمارات 48

المبحث الثاني: أجهزة دعم الاستثمارات عل المستوى المحلي 51

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 51

الفرع الأول: تعريف الوكالة ومهامها 51

الفرع الثاني: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 53

الفرع الثالث: الشباك الوحيد اللامركزي 55

المطلب الثاني: لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار. 59

الفرع الأول: نشأة اللجنة 60

الفرع الثاني: مهام لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات في الحفاظ على العقار 61

الخـاتـمـة 65

قــائمة المـراجــع 68

الـفـهــرس 75

الملخص الشامل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
كليـــة الحقـــوق والعلـــــوم السيـاسيـة
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقـــم:...../ك ح ع س/ ن ع /2025

2025 04 09
194 رم ف

من السيـد : نائب العميد للبيداغوجيا

إلى السيـد: رئيس مجلس قضاء المحكمة

الموضوع: رسالـة استقبـال

تحيـة طيبـة وبعـد:

يشـرفنـا أن نـرجـو مـن سيـادتكـم المحتـرمـة استقبـال الطالبـات:

- دربـال عـائيشة
- ضيـف الله مروة
- حمـوش أنفـال
- لميسـات الهـام

قصـد تمكينهـم مـن الاطـلاع علـى المـراجـع والمؤلفـات والكتـب والمجـلات العلميـة والقوانيـن الموجـودة علـى مستـوى المجلـس وذلـك مـن أجـل إعـداد مـذكـرة مـاستـر.

ضمن ذلك تقبلـوا منـا فائـق التقـديـر والاحتـرام

برج بو عريريج:2025/04/08

نـائب العميـد

نائب العميد المكلف بالدراسات
و المسا...
الدكتور. داوي رفيق

مجلس قضاء: **برج بوعريريج**

رئاسة المجلس

رقم المراسلة: **25/00194**

البريد العام لرئاسة المجلس

الجمـــهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- إرســـــالـــية -

رئيس المجلس لـــدى مـجلس قضـاء **برج بوعريريج**

يرسل إلـى السـيد: **النائب العام**

الرجاء التفضل بـ: **للاختصاص**

حرر بمكتبنا بـ: **برج بوعريريج** في: **2025/04/09**

رئيس المجلس

الخاتم

ملاحضة : ترد هذه المراسلة مع الوثائق المرفقة.

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حربال عبد النور ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 117422983 والصادرة بتاريخ 06 - 02 - 2020 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور الجماعة المحلية في تنمية السياحة .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 27 ماي 2025 .....

توقيع المعني (ة)

تصديق على إمضاء المعني
2025 ماي 27
رئيس المجلس الشعبي البلدي
عدالة عمار

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ضيف الله مريم ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 199911611031 110003 والصادرة بتاريخ: 2018.12.03 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق ..... قسم: قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور الجمعيات العلمية في ترقية البحث العلمي .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 27/12/2020

شوهد لأجل التصديق
السيد: ا ع
بطاقة التعريف الوطنية رقم: 1
مستخرج بتاريخ: 1
العناصر في: 1

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ضابط الحالة المدنية
حروز زهية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مكتبة الكليـــــــــة

إلى الســـــــــادة: مسؤولي المكتبات الجامعية

الموضوع : توصيـــــــــــــــة.

في إطار إعداد الطلبة لبحوثهم العلمية والتعاون بين المكتبات، يشرفنا أن نلتمس من سيادتكم تقديم يد العون والمساعدة للطلبة المذكورة أسماؤهم أدناه بتمكينهم من الاطلاع على المراجع والكتب التي تخدم بحثهم.

الرقم	الاسم واللقب	فرع التسجيل	رقم التسجيل	رقم بطاقة القارئ
01	صيف الله مروة	حقوق	220330430098	/
02	/	/	/	

لكم منا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

برج بوعريريج في

مسؤول المكتبة

الملخص الشامل

تعد الجزائر من الدول التي تعتمد بصفة أساسية على قطاع المحروقات كمصدر رئيسي لتغطية نفقاتها العمومية المتزايدة، غير أن بعض القطاعات الاقتصادية الأخرى تسعى الى إيجاد موقع لها ضمن النسيج الاقتصادي الوطني من خلال انشاء استثمارات بدعم من الدولة، ومحفزة بمزايا قانونية تشجيعية. ومن هدا السياق يبرز الاهتمام بالموارد المحلية واستغلال الطاقات الذاتية للدفع بعجلة الاستثمارات المحلية نحو التطوير والتوسع كما ونوعا، وفي هذا الإطار فان الدولة الجزائرية تعتمد على الجماعات المحلية لتسيير شؤونها في ظل النظام اللامركزي، لذلك لن تجد أداة أفضل منها للدفع بإنشاء استثمارات محلية، وأيضا للتخفيف من نفقاتها وحاجياتها ذاتيا على الأقل، فان هده الجماعات يجبألا يكون لها حد أدني من الصلاحيات والآليات والوسائل التي تسمح لها بالقيام بهذا الدور على أحسن وجه، خاصة في قانوني البلدية والولاية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الاستثمارات المحلية، الولاية، البلدية.

Abstract

Local communities, as basic units of the state, are public bodies of a decentralized nature, as they exercise important and multiple powers within the Framework of their contribution to the management of local public affairs, which makes supporting investment one of their basic priorities.The legal texts regulating local groups, especially state and municipal law, in addition to local agencies related to investment, have authorized a number of mechanisms that allow them to be a real actor in national economic development, by encouraging and striving for local development while supporting all its components, especiallythose related to the investment aspect .And the investment climate

Keywords: local authorities, localInvestments, state, municipality.